المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الروض الأنضر في مبادئ الفنون المشهورة بالجامع الأزهر

المؤلف

حسن زغلول (الزرقاني)

٨ على وسطره ١٩

الروض الأنضر في مبادي الفنون المشهورة بالجامع الازهر
للفقير الفاني حسن زغلول الزرقاني
عفى عنه
امين

حضرت يوم الاربعاء ٨ شعبان سنة ١٣٢٥

٢٩٠٨
٤٨٨٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك يا بديع السموات والارض على غير مثال، واشكرك
يا مصرف الاحوال الى احسن حال، وانزه معانى توحيدك
عن ان يحيط بها بيان، وان يحوم نحوها من الممكن امكان،
والصلاة والسلام على من بالمنطق الفصيح منحته
الذى فريه من احاديث التنزيل ما فصلته واجملته، وعلى
اله اصول الائمة وفقهاء سنوس الامة، ولعد فشكر
المنعم على الازهريين واجب على كل مكلف، حيث لم يسبق اليوم
منهم احد الا ونال غاية مامولة واشرف، كيف لا وقد اشرقت
عليهم فى سماء التقطف شموس العدالة، واستحال منهم اليأس
واليأس باحراز قصب السبق لا محالة، بعد ان كان زادهم
صيامهم عن بلوغ آمال المقصد، وكان سرابهم من التنكيل
والتنكيد فاتحة الرعد، فقد امتدت لهم من سرادقات
الشرف هاتيك الاطناب، واتسع لهم بعد المضيق فناء
ذلك الرحاب، وانبعث رياض العلم بماء العدل
بعد المحل، وهبت الروح فى اغصانه بعد ان كان
سرابه من الطل الوسمى، وهكذا تكون همم ولاة الامور
فى السعى بكل سعى مشكور، ولم يكن ذلك الا برعاية
من سيد الاكوان العلم فى جميع بقاع الارض، واقام دعائم

نصوره

نصوره فى سائر اقطار الطول والعرض، واحيى رمم
عظامه بعد اندراسه، ورد اليه الروح بعد خموده بنفثه
كعبة العالمين، ومنهل عطاش العالمين، وانا اول عارف
بذلك واعوذ بالله ان اكون من الجاهلين،

من شرف الله زمانا بطلعته، كانه من خبات الله تنزيل،
به الاله لنا اهدى الحياة كما، اهدى محمدا بالايات جبريل،
كيف لا والعلماء جميعهم عيال عليه، وهم فى غاية العقر الحل
متفضلا به بين بدته حضرة مولانا وولى نعمة الجميع، ذو
الحباب الافخم، والقدر الاعظم، والمقام الرفيع، سيدنا محمد
سمى الدين الانبابى شيخ مشايخ الاسلام، ومصباح
الامة الاسلامية وعروة الله الوثقى لجميع الانام، ادام الله
اقباله، واعز على ممر الدهور افضاله، ولا زال الله على
بان اكون ممن شملتنى مكارم اخلاقه، ووسعتنى من سحاب
الاسعاف سبع طباقه، وعذوت بانفاس حضرته الكريمة
وشمه السعوفة الرحيمة، متاهلا للمطالعة بدار العلم العامرة
الكائنة بمصر المحروسة القاهرة، التى تشتمل خبايا اصح
جامع علومها ازهر، وروض فنونها ندى كالبدر اذا استوى
والصبح اذا اسفر، اشار الى باستارته التى منطوقها الحق
ومفهومها جانب المسكين ارحم واشفق، ان الكتب بمنقة

تشتمل على مبادى العلوم الاحدى عشرة المعدة للامتحان
لمن اراد التدريس فى سائر العلوم الشرعية والآلية فى
ذلك المكان وهى اصول الفقه والفقه والمعانى والبيان
والبديع والصرف والنحو والمنطق والتوحيد والحديث
والتفسير الرصيع باحسن ترصيع وقد جمعت هذه الفنون المطلوبة
مبادئها فقلت

بديع المعانى بان عن محجة الصب ... فاصبح عنى صارفا نحو قلبى
فعنى حديث الحب بالله فسر واه ... فانى بتوحيد الرسائر الحبى
وفقه عيونى فى فنون سهادها ... بمنطق اسرارى فذا حاصل اللبب
وتلك اصولى فى مبادى صبابتى ... فكيف احيد اليوم عن سنن الحبب
وذلك حالى فى الغرام فكيف لا ... احن الى بعث الرسايل والكتب
فقلت مستعينا بالله معتصما به من كل ما اخشاه معدما
قبل شرح المبادى مقدمات ينتفع بها فى المقصود

الكلام فى المقدمات

الكلام فى المقدمات الاولى فى ماهية العلم

الاولى فى ماهية العلم اعلم ان انظار العقلاء قد اختلفت
فى تعريفه اختلافا كثيرا فقال جماعة منهم الرازى ان
مطلق العلم ضرورى يتعذر تعريفه واستدلوا على ضرورته
بوجهين الاول انه معلوم بمتابع الكتاب اما المعلومية
فبحكم الوجدان واما امتناع الاكتساب فلانه اما ان يكون

بغيره معلوما ضرورة امتناع الكتاب السى بغيره
او بغيره مجهولا والغير انما يعلم بالعلم فلو علم العلم بالغير لزم
الدور فتعين طريق الضرورة وهو المطلوب الثانى
ان علم كل احد بوجوده بديهى اى حاصل من غير نظر وكسب
وهذا علم خاص مسبوق لمطلق العلم المركب منه ومن
الخصوصية والسابق على البديهى بديهى بل اولى بالبداهة فمطلق
العلم بديهى وهو المطلوب ويكفى فى دفع ما قالوه ما هو معلوم
بالوجدان لكل عاقل ان العلم ينقسم الى ضرورى ومكتسب
وقيل فى الرد عليهم غير ذلك قال فى المقاصد والاقرب ان
العلم مدخولة وقال الامام الرازى تعريفات العلم لا تخلو عن
الخفاء لان ماهيته قد بلغت فى الظهور الى حيث لا يمكن تعريفه
بشئ اجلى منه والى هذا ذهب كثير من المحققين حتى قال
بعضهم ان ما وقع فيه من الاختلاف انما هو لشدة وضوحه
لا لخفائه اه وقال فى المستصفى ما يعسر تحديده على الوجه
الحقيقى يعبارة محررة جامعة للجنس والفصل فان ذلك
متعسر فى اكثر الاشياء بل اكثر المدركات الحسية فكيف فى
الادراكات وانما طريق معرفته القسمة والمثال اما التقسيم
فهو ان يميزه عما يلتبس به وهى الاعتقادات واما المثال فهو ان
ادراك البصيرة شبيه بادراك البصر فكما انه لا معنى للابصار

الانطباع صورة المبصر اى مثاله المطابق فى القوة الباصرة
كانطباع الصورة فى المرآة كذلك العقل بمنزلة مرآة تنطبع
فيها صور المعقولات اى حقايقها وماهياتها على ما هى
عليها والعلم عبارة عن اخذ العقل صور المعقولات فى نفسه
وانطباعها وحصولها فيه فالتقسم المذكور يقطع العلم عن
مظان الاشتباه وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم من الكلام
فظهر انه يريد عن تحديده بالحد الحقيقى لا ما يعمه امتيازه فان
ذلك ليس ببعيد وانه لا يريد بالمثال جزئيا من جزئياته كما عتقدنا
ان الواحد نصف الاثنين على ما فهمه البعض وينقسم الى قديم
وهو العالم بسبعة العدم وهو علم الله تعالى والى حادث وهو
المسبوق بالعدم وهو علم المخلوقات والى تصور وتصديق
والى ضرورى ونظرى ويطلق العلم على معان منها
الادراك والملكة والقواعد وقيل غير ذلك الا ان معناه الاصلى
هو الادراك واستعماله فى غيره حقيقة عرفية او مجاز مشهور
والادراك من الكيفيات النفسانية وقد مر الكلام فيه والذى
استقر عليه راى المحققين من العلماء سعة ان حقيقة ادراك
الشى حصوله عند العقل اما بنفسه واما بصورته المنتزعة
او الحاصلة اعنى المرتسمة فى العقل الذى هو المدرك او آلته
التى بها الادراك قال فى المقاصد وانواعه اربعة الاحساس

والتخيل

والتخيل والتوهم والتعقل فالاحساس ادراك الشى الموجود
فى المادة الحاضرة عند المدرك على هيئات مخصوصة به
محسوسة من الاين والوضع ونحو ذلك والتخيل ادراك ذلك
الشى مع الهيئات المذكورة ولكن فى حالة حضوره وغيبة والتوهم
ادراك معان غير محسوسة من الكيفيات والاضافات مخصوصة
بالشى الجزئى الموجود فى المادة والتعقل ادراك الشى من حيث
هو هو فقط لا من حيث شى آخر سواء اخذ وحده او مع غيره
من الصفات المدركة بهذا النوع من الادراك فالاحساس
مشروط بثلاثة اشياء حضور المادة والتئام الهيئات وكون
المدرك جزئيا والتخيل مجرد عن الشرط الاول والتوهم مجرد
عن الاولين والتعقل مجرد عن الجميع بمعنى ان الصورة تكون
مجردة عن العوارض المادية الخارجية وان لم يكن بد من الاقتران
بالعوارض الذهنية مثل تشخصها من حيث حلولها فى
النفس كالجزئية ومثل عرضيتها وحلولها فى تلك النفس
ومقارنتها لصفات تلك النفس اه والمدرك للكليات من
الانسان هو النفس قطعا واما مدرك الجزئيات على وجه كونها
جزئيات فعندنا النفس وعند الفلاسفة الحواس بدل لنا
ان نفس كل احد تتصرف فى بدنه الجزئى وتباشر افعاله الجزئية
وذلك يتوقف على ادراك تلك الجزئيات لان الرأى الكلى نسبته

الى جميع الجزئيات على السواء لان كل عاقل يجد من نفسه انه لا يعاول
تدبير بدن كلي بل مقصوده تدبير بدن خاص وقيل عن ذلك
انظر شرح المقاصد تتمة لما كان ادراك الجزئيات
مشروطا عند الفلاسفة بحصول الصورة في الآلات فعند
مفارقة النفس وبطلان الآلات لا يبقى مدركة للجزئيات
ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط وعندنا يبقى بل
الظاهر من قواعد الاسلام انه يكون للنفس بعد المفارقة
ادراكات متجددة جزئية واطلاع على بعض جزئيات احوال
الاحياء سيما الذين كان بينهم وبين الميت تعارف في الدنيا
ولهذا ينتفع بزيارة القبور والاستعانة بنفوس الاخيار
من الاموات في استنزال الخيرات واستدفاع الملمات فان
النفس بعد المفارقة تتعلق ما بدنها وبالتربة التي دفنت
فيها فاذا زار الحي تلك التربة وتوجهت تلك النفس الميت حصل
بين النفسين ملاقاة وافاضات اذا علمت هذا فاعلم ان
قوة النفس باعتبار تاثرها عما فوقها من المبادي للاستكمال
بالعلوم والادراكات تسمى عقلا نظريا وباعتبار تاثيرها
في البدن لتكميل جوهره تسمى عقلا عمليا والمشهور ان
مراتب النظري اربع لانه اما كمال فهو اما استعداد نحو الكمال
قوي او متوسط او ضعيف فالضعيف وهو محض قابلية

تنبيه

النفس للادراكات يسمى عقلا هيولانيا تشبيها بالهيولى
الاولى الخالية في نفسها عن جميع الصور والمتوسط وهو
استعدادها لتحصيل النظريات بعد حصول الضروريات
يسمى عقلا بالملكة والقوي وهو الاقتدار على استحضار النظريات
متى شاء من غير افتقار الى كسب جديد لكونها ملتئمة
مخزونة تحضر بمجرد الالتفات يسمى عقلا بالفعل واما الكامل
فهو ان تحصل النظريات مشاهدة بمنزلة الكائنات حين يكتب
يسمى عقلا مستفادا اي من خارج وهو العقل الفعال
الذي يخرج نفوسنا من القوة الى الفعل فيمده من الكمالات
وبسنته السابعة السمى الى ابصارنا والعقل والنفس
والذهن واحد بالذات لانه باعتبار ادراكه يسمى عقلا
وباعتبار تصرفه في البدن يسمى نفسا وباعتبار استعداده
للادراك يسمى ذهنا المقدمة الثانية في اجزاء العلوم

الاول الموضوعات اعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية كالكلمة والكلام لعلم النحو فانه
يبحث فيه عن اعراضها الذاتية من الاعراب والبناء وغير
ذلك والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لذاته
كالمتحرك اللاحق لذات الانسان اولجزئه كالحركة بالارادة
اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة

المقدمة الثانية في اجزاء العلوم

امر خارج عنه مساوله كالضحك العارض للانسان
بواسطة التعجب سميت اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات
المعروض واما العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض
وغيره والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض
الحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان
والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بواسطة
النار وهي مباينة للماء وستمي اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها كذا قالوا وفي حاشية السيد
طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الخارج الاعم
من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليس بصحيح بل
الحق ان الاعراض الذاتية ما تلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان خارجا او خارجا عنه اه ومعنى البحث في العلم
عن تلك الاعراض حملها على موضوع العلم حمل مواطاة اذ هو
الحمل المعتبر في المسائل كقولنا في النحو الكلمة اما معربة او مبنية
او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراض الذاتية
كقولنا الاعراب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية
كقولنا الاعراب اللفظي اما رفع او نصب او جر وتمايز العلوم

تمايز موضوعاتها اما بالمباينة كموضوع اصول الفقه والمنطق
او بالجزئية كموضوع علوم العربية الاثني عشر قال السيرامي
فان الباحث عن حال جوهر اللفظ ومادته لغة وعن اصله
وفرعه اشتقاق وعن هيئته تصريف وهلم الى آخرها وبيان
ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات كما في المواقف ان كمال
النفس الانسانية في قوتها الادراكية انما هو بمعرفة حقائق
الاشياء واحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت تلك الحقائق
واحوالها متنوعة وكانت معرفتها مختلطة متنوعة
اقتضى حسن التعليم وتسهيله ان تجعل مضبوطة
متمايزة فتصدى لذلك الاوائل فجعلوا الاحوال والاعراض
الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة
او بشيء مناسب معتد به اسواء كان في ذاتي او عرضي
علما واحدا ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء وتلك
الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة
اليه فصارت عندهم كل طائفة من الاحوال متمايزة في موضوع
علما مفردا امتيازا في نفسه عن طائفة اخرى متمايزة في موضوع
اخر فجاءت علومهم متمايزة في انفسها بموضوعاتها وسلكت
الاواخر هذه الطريقة في علومهم وهو امر مستحسن اذ
لا مانع عقلا من ان تعد كل مسئلة علما برأسه وتفرد بالتعليم

ولا من ان تعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع واحد سواء
كانت متناسبة من وجه اخر ولا علما واحدا وتفرد بالتدوين اه
واعلم ان في قوله فسموا الاعراض والاحوال الذاتية علما واحدا مسامحة
لان العلم ليس هو الاعراض والاحوال بل هو المسائل المشتملة عليها
لانقال العلم مختلف باختلاف المعلوم اعني المسائل وهي كما تختلف
باختلاف الموضوع قد تختلف باختلاف المحمول فلم لم يجعل هذا
وجه التمايز بان يكون البحث عن بعض من الاعراض الذاتية علما وعن
بعض اخر علما اخر مع اتحاد الموضوع على ان هذا اقرب بنا على كون
الموضوع بمنزلة المادة وهي ماخذ للجنس والاعراض الذاتية بمنزلة
الصورة وهي ماخذ للفصل الذي به كمال التميز لانا نقول ص
لا ينضبط امر الاتحاد والاختلاف ويكون كل علم علوما جمة
ضرورة اشتماله على انواع جمة من الاعراض فتلاه ملخصا من
المقاصد ولنذكر لك حديثا اجماليا من جهة وحدة العلم توضيحا
لما تقدم فنقول ان كل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة
بها تعد علما واحدا وذلك لانهم لما حاولوا معرفة احوال الاشياء
بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وصنعوا للخلائق
انواعا واجناسا وغيرها كالانسان والحيوان والموجود
وبحثوا عن احوالها المختصة بها واستنبطوها بالادلة فحصلت
لهم قضايا كثيرة محمولاتها اعراض ذاتية لتلك الخلائق

سموها

سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع الى واحد
من تلك الاشياء بان تكون موضوعاتها نفسه او جزاءه
او نوعا منه او عرضا ذاتيا له علما خاصا تفرد بالتدوين
والتسمية والتعليم نظرا الى مالتلك الطائفة على كثرتها
واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع اي الاشتراك
فيه على الوجه المذكور ثم قد تتحد من جهات اخر كالمنفعة
والغاية ونحوهما ويوخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد
تصورها من حيث الاجمال ومن حيث ان لها وحدة فيكون
حد العلم ان دل على حقيقة سماه اعني ذلك المركب الاعتباري
كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا او علم بقواعد كذا والا
فرسما كما يقال هو علم يقتدر به على كذا او يحترز به عن
كذا فظهر ان الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد
نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات اخر كالتعريف والغاية
وانه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما اخر سوى انه يبحث
عن احوال شيء اخر مغايرة له بالذات او الاعتبار فلا تكون تمايز
العلوم في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا بحسب الموضوع
وان كانت تتمايز عند الطالب بما لها من التعريفات والغايات
ونحوها

الثاني المبادي وهي اما تصورات
او تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات

الجزء الثاني من اجزاء العلوم

كتعريف الكلمة مثلا باللفظ الموضوع للمعنى المفرد وحدود
اجزاء الموضوعات كتعريف اجزاء الكلمة من اللفظ والوضع
والمعنى المفرد وحدود ذاتى الموضوعات كتعريف ما يعرض
للكلمة من الاعراب والبناء وغيرهما واما التصديقات فهى
اما مقدمات واضحة بنفسها او ماخوذة ممن تعتقد فيه
غير بينة بنفسها اذ عن المتكلم بها حسب الظن تنتهى على كل
منهما فيما سبات العلم وكما تقال المبادى على ما ذكر تقال على ما يبدا
به فعل المقصود وكما تقال المقدمات على ما ذكر تقال ايضا على
ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة كتعريف العلم وبيان
الحاجة اليه اى بيان منفعته وغرضه وموضوعه

الجزء الثالث من اجزاء العلوم

الثالث المسائل وهى القضايا المطلوبة البرهن
عليها فى العلم كالمسائل الكلية الواقعة فى النحو وغيره من العلوم
اشارة الى ان المسئلة لا تكون الا نظرية قال السعد وهذا مما لا
خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونها غير كسبية بعيد جدا اه
وفى ت المواقف يجوز كون المسئلة بديهية تورد فى العلم
اما لازالة خفائها او لبيان لميتها وموضوع المسائل اما موضوع
العلم كقولنا فى النحو مثلا كل كلام اما ان يذكر فيه المسند اولا
فان الكلام موضوع النحو او نوع من موضوعه كقولنا كل اسم
اما معرب او مبنى فان الاسم نوع من الكلمة التى هى موضوع الفن

او عرض

او عرض ذاتى لموضوع العلم كقولنا البناء اما سببه المشابهة
لمبنى الاصل او سببه عدم التركب فان البناء عرض ذاتى للكلمة
او موضوع المسائل متركب من موضوع العلم وعرضه الذاتى
كقولنا كل كلمة معربة اما منصرفة او غير منصرفة فالكلمة
موضوع العلم وقد اخذت فى هذه المسئلة مع الاعراب الذى
هو عرض ذاتى لها او متركب من نوع موضوع العلم وعرضه
الذاتى كقولنا كل اسم معرب اما معرب بالحروف او بالحركات
فالاسم نوع من موضوع العلم وقد اخذ فى هذه المسئلة مع كونه
معربا والاعراب عرض ذاتى له ومحمولات المسائل امور خارجة
عن موضوعاتها لاحقة لذواتها اذ لو كانت اجزاء للموضوعات لم
يحتج فى ثبوتها الى البرهان لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان
لكنا نحتاج فى ثبوت محمولاتها اعنى المسائل للموضوعات الى البرهان
كما ذكرنا من ان المسائل هى القضايا المطلوبة المبرهن عليها فى العلوم
وههنا سؤال مشهور وهو ان العوارض الذاتية مما لا تكون
بينة وبين المعروضات واسطة فتكون المسائل غير محتاجة الى
البرهان وهذا خلاف ما ذكر من ان المسائل هى القضايا المطلوبة
التى برهن عليها فى العلم قلت العوارض الذاتية لا تكون بينة
وبين المعروضات واسطة بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها
لها فربما يحتاج الى البرهان قال بعضهم اجزاء العلوم الثلثة التى هى

الموضوع والمسائل والمبادى ليست اجزاءها حقيقة وانما حقيقتها
المسائل وعد المبادى والموضوعات اجزاء على سبيل التسمح
لشدة الارتباط ولذلك تسمعهم يقولون ان حقيقة كل علم
مسائله والمراد بالعلوم فى قولهم اجزاء العلوم ثلاثة العلوم
المدونة كعلم النحو والهندسة مسلم ان كون جميع المسائل
الواقعة فى العلوم قضايا كلية انما هو فى العلوم الحكمة اذ كثيرا
ما تقع القضية الخزئية مسئلة فى العلوم العربية بل هناك
علوم اكثرها تعريفات كعلم البديع وان امكن اخذ القواعد من
تلك التعريفات لكن الامر فى هذه العلوم مبنى على التساهل
وقد جرت عادة المولفين ان يذكروا قبل الشروع فى المقصود
كلاما وسيمونه مقدمة الشروع فى العلم كتعريف العلم وبيان
الحاجة اليه وموضوعه والتعريف انما يكون بالرسم لا بالحد
لاستدعائه معرفة جميع مسائل العلم قبل الشروع فيه قال
شارح سلم العلوم مقدمة الشروع لا يمكن ان تكون حد العلم
لان حقيقة العلم مسائله وهى اجزاء غير محمولة فلا يحد بها
ولان حده موقوف على معرفة جميع المسائل فلو كان مقدمة لزم
توقف الشروع فى تلك المسائل على العلم بها وهو دور ولانه يلزم
ان تكون المسائل خارجة عن العلم لان المقدمة خارجة عن
ذلك العلم اه فالمقدمة ما يتوقف عليها الشروع فى مسائل العلم

على بصيرة هذا ما ذكره القوم وقد اعترض عليهم السعد فقال ان
المفهوم من توقف الشروع على الشئ انه لا يمكن الشروع بدونه وظاهر
ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى الا ترى ان كثيرا من الطلبة
يحصل كثيرا من العلوم الادبية كالنحو وغيره مع الذهول عن
رسمها وغاياتها الا تكون الطالب على بصيرة مما ليس له معنى
محصل يقتضى الاقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تعريف
المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وانما كان
الشروع فى العلم موقوفا على الحاجة لان الشارع فيه لو لم يعلم الغرض
المترتب عليه لكان طلبه عبثا قال السيد ان الشروع فى العلم
فعل اختيارى فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا امتنع
الشروع فيه ولا بد ان تكون الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التى
تكون فى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له يعد
عبثا عرفا وذلك بقرحده قطعا ولا بد ان تكون الفائدة هى
الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لم يزل اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيضر سعيه فى تحصيله
عبثا وفى نظره ضلالا واما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه
فانه تكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه وتزداد
ذلك لا عتاد بعد الشروع بواسطة مناسبته لتلك الفائدة اه
وحيث ذكرنا الفائدة فلنذكر الفرق بينها وبين الغرض والعلة

والاعتماد بينهما وخلاف ذلك مما يقبل في هذا المقام فنقول قد صرح المحققون بان الغاية والغائية شيء واحد يختلف بالاعتبار كالعلة والغرض فالغرض في اخر الفعل من حيث انه ثمرة مترتبة عليه فائدة ومن حيث انه يأتي على اخر الفعل غاية وما لاجله الفعل من حيث انه الباعث علة ومن حيث انه المقصود غرض وانما كان الشروع ايضا في مسائل العلم موقوفا على تعريف العلم لانه لو لم يتصور ذلك العلم لو لا ما كان على بصيرة في طلبه واذا تصوره برسمه حصل له العلم الاجمالي بمسائل ذلك العلم اي حصولا بالقوة القريبة من الفعل حتى ان كل مسئلة من هذا الفن ترد عليه يعلم انها منه

المقدمة الثالثة في اسماء العلوم

في اسماء العلوم والكتب اعلم ان الاسم الموضوعة بازاء العلوم كالطب والفقه والاصول والنحو هل هي مما صار علما بالغلبة او هي من المنقولات العرفية فوائد فيها لتغي الدين السبكي قال والثاني اقوى لان العلم بالغلبة يتقيد في الغالب بما اذا كان معرفا بال او مضافا وبحث بحذف في العرف انه لو قال قائل فلان يعرف فقها وطبا ونحوهما فهم منه معانيها الخاصة بها وذل على انها موضوعة لها مع التنكير كما يفهم من دابة مع التنكير ذوات الاربع قال ثم اذا ثبت انها منقولة فهي اسما لاجناس الاعلام اجناس لوجهين احدهما انها تقبل الالف واللام

ولو

ولو كانت اعلاما ما قبلتهما والثاني انه قد ثبت ذلك في دابة اذ ليست بعلم فلتكن هذه مثلها وفي كلا الوجهين المذكورين لتغي العلمية نظر وهو ان الاعلام قد تقبل الالف واللام كالفضل والحارث والنعمان وكون دابة بهذه الصفة لا يقتضي ان يقاس به غيرها تامل وفي شرح الفوائد لشيخنا الشريف واعلم ان اسماء العلوم كاسماء الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تتعدد افرادها بتعدد المحل كالقيام زيد وعمرو وقد يجعل اعلام شخص باعتبار ان المتعدد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا تنبيه لم ار تعريفا سلم من الايراد الا قوله صلى الله عليه وسلم في تعريف الولاء الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله تعالى في تعريف المؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون

تنبيه

في اصول الفقه

وهذا اوان الشروع في المقصود وهو ذكر مبادي الاحد عشر فنا المقدمة في صدر الكتاب ولنبدا منها بتعريف اصول الفقه فنقول عرفه في المنهاج بقوله معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد لا بد في معرفة المركب من معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها واصول الفقه في الاصل مركب اضافي دال على معنى كذلك

فيتعين تعريف هذين اللفظين من حيث تصح الاضافة
بينهما فالاصول جمع اصل وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره
والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية ثم نقل الى العلم المخصوص لمزيد المناسبة بين
المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه والمراد بعد النقل
المعنى العلمي كما افاده كمال الدين وغيره والا لاضمر في دلايل
لان ذلك حتم احضر ولو اضمر مع العلمية لدار الامر في المرجع
اما على احد الجزئين وهو لا يصح لانه جزء علم او على العلم بتمامه
وهو ظاهر الفساد والمعرفة في التعريف حسن والمراد بها
الاعتقاد الجازم المطابق او الملكة التي هي مبدأ التفاصيل
القواعد والقواعد هي القضايا الكلية التي يعرف منها
احكام جزئيات موضوعها نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم
ثابت لله تعالى وادلة الفقه جمع مضاف نعم الادلة المتفق
عليها والمختلف فيها فخرج بدلايل الفقه معرفة غير الادلة
كالفقه وادلة غير الفقه كادلة علم الكلام ومعرفة بعض
ادلة الفقه فانه جزء من اصول الفقه لا اصول الفقه والدلايل
جمع دليل كوصيد ووصائد وسليل وسلائل احكاه ابو حيان
في الارتشاف ويجوز ان يكون جمع دلالة لرسالة ورسائل
لكن جمع دليل على دلايل شاذ والمشهور ان جمعه ادلة ويجوز

افهم بالعوائي الدليل حتى جعلوه نفس الادلة وجمعوه على
دلائل وهو في اصطلاح الاصوليين ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري اي بان يكون النظر فيه
من الجهة التي من شأنها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب
المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول اليه
بما ذكر علمه او ظنه فالنظر هنا الفكر الذي يعد المودى الى علم او ظن
حذرا من التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات وشمل التعريف
الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود المدخن
واقيموا الصلاة لوجوبها فالنظر الصحيح في هذه الادلة يفضل
الى تلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث
له صانع فالعالم له صانع اقيموا الصلاة امر بالصلاة وكل امر
سببي لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها حقيقة
وقوله اجمالا اي معرفة الادلة من حيث الاجمال كالكون الاجماع حجة
وقوله وكيفية الاستفادة منها عطف على دلايل والمقصود من
الاستفادة منها استنباط الاحكام منها وذلك رجع الى معرفة
شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر مثلا ومعرفة تعارض
الادلة والذي به الترجيح لابد منها وجعل معرفتها من اصول
الفقه لان المراد من معرفة ادلة الفقه استنباط الاحكام
وهو متوقف على الترجيح بعد التعارض وقوله وحال المستفيد

عطف على دلائل ايضا والمعرفة مسلطة عليه كالذى قبله
وحال المستفيد هو شرائط الاجتهاد والمستفيد طالب
حكم الله وهو المجتهد لان المجتهد يستفيد الاحكام من
الادلة فالمراد اجمالا من التعريف ان اصول الفقه معرفة
الادلة اى بان يعلم ان الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ادلة يحتج بها وتعرفة كيفية الاستفادة اى استنباط
الاحكام من تلك الدلائل وهذا يتوقف على معرفة الترجيح
بعد التعارض فلا بد من معرفة تعارض الادلة والذى به
الترجيح ومعرفة حال المستفيد وهى شرائط الاجتهاد وكان
الاخر من الاصول لان الادلة الظنية ليس بينها وبين
مدلولها رابط عقلى لجواز عدم دلالتها عليه فاحتيج الى رابط
وهو الاجتهاد فتم اثنا الفقه على هذه الثلاثة فهى اصوله
فان قلت مقتضى اثنا الفقه عليها ان الدلائل التفصيلية
ايضا من اصوله لاثنا الفقه عليها قلنا نعم ذلك صحيح لكن
لما كانت افرادها ليست منحصرة لم يحسن كونها من مسمى
الاصول والاجمالية تغنى عنها لكونها منها تعرف ويعلم من
الكليات حكم الجزئيات واورد على هذا التعريف انه غير
مانع لدخول المتصور تحته واورد عليه ايضا ان تعبيره
بالمعرفة يقتضى فقدان اصول الفقه عند فقدان العارف بها

واجيب

واجيب عن الاول بانه لما كان هذا الفن ليس الا دلائل اجمالية
واستقر فيما بينهم ذلك صار كان المعرفة عندهم هى الجزم
المطابق لاعن دليل للتصور وعن الثانى بانه مسلم
فقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم ذهاب العلماء ذهابا للعلم
والمجتهد المستفيد للاحكام الفقهية من الدلائل هو العارف
بالدلائل الاجمالية والمرجحات وقامت به الصفات والاصولى
العارف بالدلائل الاجمالية والمرجحات وصفات المجتهد فكل
مجتهد اصولى ولا عكس وكيفية استنباط الادلة التفصيلية
من الادلة الاجمالية ان تجعل الادلة الاجمالية موضوعات فى
قضايا كالامر مثلا وتجعل احوالها محمولات عليها كالوجوب
مثلا فتقول الامر للوجوب وهى الكبرى ثم تاتى بالدليل
التفصيلى وتحمله صغرى ويكون المحمول فيه هو موضوع
الكبرى وتحذف الحد الوسط فينتج المطلوب فتقول مثلا
اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب ينتج اقيموا للوجوب
وهكذا فان قيل اذا كان موضوع اصول الفقه معرفة الدلائل
الخ فلما ذكرت الحروف والحقيقة والمجاز والاستحقاق فى كتبه
قلنا ان الداعى لذكر الحروف كثرة وقوعها فى الادلة والحقيقة
والمجاز لاتضاح النص والظاهر من الكتاب والسنة بهما
والاستحقاق لتمييز الدليل المستحق الذى يكون مفهومه حجة

من اللقب الذى يكون معنونا عنه حجة فذكرت هذه
الاسماء لتلك المناسبات وهذا التعريف اولى واسلم
مما اشتهر عن ابن السبكى فى تعريف الاصول حيث عرف
اصول الفقه بانها الدلائل الاجمالية فقيل عليه لم تذكر
طرق الاستفادة وحال المستفيد فى تعريفك فقال
لانها طريقان للدلائل الاجمالية وليستا من الاصول فى شئ
فقيل عليه ثانيا لم ذكرهما الاصوليون فى كتبهم فقال لتوقف
معرفة الاصول على معرفتهما فقيل عليه ثالثا حيث لم تكن
من الاصول فلم ذكرتها فى تعريف الاصولى فقال ذكرى لها
فى تعريف الاصولى كذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه
الفقه من شروط الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد
وهو ذو الدرجة الوسطى عربية واصولا الى اخر صفات
المجتهد وحاصله انه ادعى اربع دعاوى الاولى ان المستفاد
بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية الثانية
ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمى الاصول الثالثة
انما ذكروها فى كتبه لتوقف معرفة الاصول على معرفتها
الرابعة ان القوم ذكروا فى تعريف الفقه ما يتوقف
عليه الفقه فنبه على منوالهم فرد واعليه الدعوى الاولى
وهى ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية

بقولهم

قولهم انما طريقان للدلائل التفصيلية لا للاجمالية كما ادعيت
لان معرفة المرجحات يستفيد المجتهد منها هو الدليل التفصيلى
عند التعارض وبقيام الصفات به يكون اهلا لاستفادة الادلة
فيستفيد الاحكام منها ورد واعليه الثانية وهى قوله
انها ليست من مسمى الاصول بقولهم ان الاصول موضوع
لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الادلة الاجمالية والمرجحات
وصفات المجتهد ورد واعليه الثالثة وهى قوله لتوقف
معرفة الاصول على معرفتها بان الاصول لا تتوقف على شئ
من المرجحات وصفات المجتهد ورد واعليه الرابعة وهى
قوله ان القوم ذكروا فى تعريف الفقيه الخ بان هذا ليس
تعريفا للفقيه وانما هو بيان للمصداق اى ان ما يصدق
عليه لفظ فقيه يصدق عليه لفظ مجتهد فظهر ان تعريف
المنهاج اقوم واسلم من تلك التكلفات واما موضوع
الاصول فقد اختلف فيه على جملة اقوال فعند الجمهور
انه الادلة الشرعية لانه يبحث فيه عن اعراضها الذاتية يعنى
ان تلك الاعراض تحمل على الادلة كقولنا الامر يفيد الوجوب
مثلا وقيل هو الادلة والاحكام وجميع مباحث اصول الفقه
راجعة الى اثبات اعراض ذاتية للادلة والاحكام من حيث
اثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة يعنى ان جميع

محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والمثبوت وماله دخل
ونفع في ذلك كالمرجحات فيكون موضوعه الادلة والاحكام
من تلك الحيثية وقد وقف بينهما التفتازاني بان من جعل
الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من حيث
الثبوت راجعة الى احوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا
لكثرة الموضوع بالذات فانه الف بوحدة العلم في الوحدة
بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة باحوال الادلة من حيث
الاثبات راجعة الى احوال الاحكام من حيث الثبوت من جعل
الموضوع هو الاحكام على ما قاله الغزالي في معيار العلوم ان
موضوع الاصول هو الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة ومن
جعل الموضوع كليهما الامرين اراد التوضيح والتفصيل اه ملخصا
من سم واما فائدته فهي العلم باحكام الله والظن
بها والترقي من حضيض التقليد وقد يزعم من لا خلاق له
ان هذا الفن انما هو حكاية سير اقوام متصوا لسلهم وكلامهم
هذا يودي الى ان هذا الفن ليس له غاية يعتد بها حيث
كان كالتواريخ اه ملخصا من حصول المامول واما استمداده
فهو من علم الكلام لتوقف على معرفة الباري وصدق المبلغ
وهما مبينان فيه واللغة لان فهم الكتاب والسنة والاستدلال
بهما يتوقفان عليها اذ هما عربيان وجه الحصر ومناسبات المقدمة

ومن اعظم ما الف في هذا الفن المستطاب وبلغ الغاية القصوى
في ذلك الشان عند ذوي الالباب كتاب ابن السبكي المسمى
بجمع الجوامع الذي هو لكل شاردة جامع وبناه على المقدمات
والادلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح ووجه
الضبط في ذلك ان ما ذكره فيه اما ان يكون مقصودا
بالذات او لا الثاني المبادي والاول اما ان يبحث فيه عن
كيفية استنباط الاحكام وهو الاجتهاد او عما تستنبط
هي منه اما باعتبار تعارضها وهو التعادل والتراجيح
عند التعارض او لا وهي الادلة السمعية التي هي الكتاب
والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وما ذكر الكتاب
السابع في الاجتهاد استطرد ذكر التقليد واحكام المقلدين
واداب الفتيا واعقب ذلك بمسئلة التقليد التي هي اول
اصول الدين في ذلك الكتاب وختمه بخاتمة المصنف لما
بينه وبين اصول الدين من المناسبة وانما افتتحه بالمقدمات
لتوقف مسائل العلم عليها كما سنذكره وافتتحها بتعريف
الاصول لتصوره طالبه بانضباط كثرة مسائله ليكون
على بصيرة في طلبه وهذه المقدمة مقدمة كتاب لا انها
تضمنت مقدمة العلم نظر البعض مدلولها وهو الحد ومقدمة
الكتاب اسم لطائفة قدمت امام المقصد لارتباط له بها وانتفاع

بجانبه سواء توقف عليها العلم او لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه
الشروع في العلم كالحد والموضوع والغاية وانما عرف الاصولي
لقوله في كتاب السنة وانما تكلم الاصولي في اللساني ولقوله
في كتاب الاجماع واعتبر قوم وفاق العوام مطلقا الى ان قال
واخرون الاصولي في الفروع وعرفه في هذا المحل بخصوصه لانه
اقرب حضورا بالبال عند ذكر الاصول وعرف الفقه لانه
لما كان بين الاصول والفقه غاية المناسبة والارتباط ناسب
تعريفه عقب تعريفه لالتفات النفس الى بيانه عند التعرض
لبيان الاصول وابلغ من هذا ان اصول الفقه لما كان لقبا
يشعر مدح هذا العلم لاتباه الفقه عليه اشعارا بذلك ان
الفقه ذو خطر وشرف فناسب كل المناسبة ان يذكر تعريفه
عقب تعريف الاصول ثم عرف الحكم لتداوله بين الاصوليين
بالاثبات تارة والنفي اخرى وهو من مبادي العلم المتصورية
وكذا سائر التعاريف المذكورة في ذلك الكتاب وقوله
ومن ثم لا حكم لا لله تفريع عليه يريد بذلك الى هذا ان الرضي
وغيره شراح كافية ابن الحاجب ذكروا ذلك في مواضع عديدة
كعزوهم في بحث ما لا ينصرف ومن ثم اختلف في رحمن وذكر
مسئلة الحسن والقبح ردا على المعتزلة بعد ما اتفق عليه
تحرير المحل النزاع وذكر مسئلة شكر المنعم وما بعدها متابعة

لاهل

لاهل الحق وان ذكروها على سبيل التنزل مع المعتزلة اى تنزلنا
معكم الى ان العقل يدرك الحسن والقبح بالمعنى المتقدم
لكن يلزمكم ان لا يكون الكفر عقليا وقوله والصواب الخ هذا
كالاستثناء من قوله في تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف وقوله
وتعلق الامر الخ ذكرهذا لانه من متعلقات الحكم اشارة الى
انه ليس المراد من تعريفه المكلف من هو مكلف بالفعل وهو
البالغ العاقل والى انه لا يلزم ان يكون موجودا حال الخطاب
بل المراد المعنى الاعم بمعنى انه اذا وجد واتصف بتلك الصفات
كان مخاطبا بالخطاب السابق ثم لما قسم الخطاب التكليفي
بقوله فان اقتضى الخطاب الفعل الخ واشار في خلال ذلك
الى تعريف الاحكام التكليفية كقوله في حد الايجاب الخطاب
المقتضي للفعل اقتضاء حتما ثم ذكر قسم خطاب التكليف
بقوله وان ورد بنهي الخ ولما كان من اقسام خطاب التكليف
الايجاب الذي متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفه
وهو الفرض لاشتباه معناهما فقال مجيبا والفرض والواجب
مترادفان ومثله قوله والمندوب الخ وقوله والسبب ما نصب
اليه الحكم شروع في بيان اقسام متعلق خطاب الوضع
وقوله والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه
تنويع لبعض الافعال التي تتعلق بها الخطاب الى نوعين

الاداء والقضاء ولهذا استثناه القضاء والاعادة عرف الاعادة
بقوله والاعادة فعلها في وقت الاداء ثم نوع الحكم الى رخصة وعزيمة
بقوله والحكم الشرعي ان تغير الى سهولة الخ وقوله والدليل
الخ هذا شروع في بيان الدليل الواقع في تعريف الاصول
ولما كان تصور موضوعات مسائل هذا الفن ومحمولاتها
الذي هو من مبادي العلم التصورية موقوفا على حدها
ناسب ان يحد الحد فقال والحد الجامع الخ والذي اداه الى
ذكره غلب الدليل ان هذا تصور وذاك تصديق وقوله
والكلام في الازل الخ قدم هاتين المسئلتين المتعلقتين
بالمدلول في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه
لاستتباعه ما يطول اه محلي قال سم وقد يوجه ذكرهما
من دون مسائل المدلول السابقة والاتية بان ذلك اشارة
الى ان ما يتعلق بالمدلول يناسب ان يقدم من حيث انه
المقصود بالذات وان يؤخر من حيث انه فرع عن الدليل
وان يوسط في اثنا الكلام عليه من حيث انه لشدة ارتباطه
به واحتياجه اليه كانه منه وكانهما شيء واحد عروفه
فقوله والنظر الفكر الخ هذا من تعلقات الدليل فلذا ذكره
وذكر مسئلة العلم لذلك وقوله مسئلة الحسن الى اخر الهذة
هذا مما يتعلق بالمدلول ولنذكر معنى كل كتاب من الكتب التسعة

في اللغة

الكتاب الاول

في اللغة والاصطلاح ونذكر التطبيق من كل كتاب عقب
ذلك فنقول الكتاب الاول في الكتاب ومباحث
الاقوال الكتاب لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب
في عرف اهل الشرع على القران المنزل على النبي صلى الله عليه
وسلم والقران في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف
العام على المجموع المعنى من كلام الله المقروء بالسنة العباد
وهو في هذا المعنى اشهر من لفظ الكتاب واظهر فلذا جعل
تفسيرا له فهذا تعريف الكتاب لغة وهو التعريف اللفظي
الذي يكون مرادفا اشهر واما حده اصطلاحا فهو اللفظ
المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة
منه المتعبد بتلاوته التطبيق منه من الحمل
على ذات الموضوع قول الاصوليين الكتاب بنية الحكيم
وان كان ليس بقوي لان الموضوع هو الدلائل الاجمالية
التي هي الكتاب والسنة الخ فهذا تسامح منهم والا فهو في
الحقيقة حمل على نوع الموضوع ومن الحمل على عرض الموضوع
قول صاحب الحاصول المأمول النص يدل على مدلوله دلالة
دلالة قطعية ومن هذا الحمل في جمع الجوامع قوله وتمسك
بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص
اي كل عام الخ وقوله والعام على سبب خاص معتبر عمومه

عند الاكثر اي كل عام ورد الخ مثال حزئي منه لفظ
شئ في حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد
الخدري قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ فانه في معنى
ان يقال شئ في حديث الترمذي ورد على سبب خاص
وثانيا بالكبرى وهي قولنا فيما تقدم وكل عام ورد فيه
وهكذا يكون العمل في سائر القواعد التي اذكرها واحرر
من الان فصاعدا عن الصغرى بلفظ مثاله
فيما يكون له من القواعد حزئي يحضرني ومن الجمل
على نوع العرض قوله والمخصص قال الاكثر حجة اي كل
عام مخصوص حجة فيما بقي وقوله العام المخصوص مرادا
عمومه تنازلا لاحكما مثاله مع الذي قبله اقتلوا
المشركين الا اهل الذمة ومن الجمل على نوع الموضوع قوله
الامر يستلزم القضاء اي كل امر شئ موقت
يستلزم قضاءه اذا فات ومنه مثاله اقم الصلاة
لدلوك الشمس وقوله وان الامر بالامر بالشئ ليس
امرا به اي كل امر بالامر بالشئ ليس امرا به على الاصح
مثاله آمر اهلك بالصلاة ومنه قول السيوطي

في متن الكفاية الامر بالفعل للوجوب عند الاطلاق
ومثاله في شرحه المسمى الوقاية على المتن المذكور بقوله
كاقيموا الصلاة وقوله ايضا الامر بالشئ نهي عن ضده
وعكسه اي النهي عن الشئ امر بضده اي كل امر وكل نهي
مثال الاول اسكن فانه نهي عن التحرك ومثال الثاني
لاتتحرك فانه امر بالسكون ومنه قول جمع الجوامع الامر
لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة مثاله احسن
كما احسن الله اليك الكتاب الثاني في السنة
هي لغة الطريقة المسلوكة وقيل المحمودة وقيل المعتادة
حسنة كانت او سيئة كما في الحديث الصحيح من سن
سنة حسنة الخ واما شرعا فهي اقوال محمد صلى الله
عليه وسلم وافعاله وتقريراته وتطلق بالمعنى العام على
الواجب وغيره في عرف اهل اللغة والحديث واما في
عرف اهل الفقه فتطلق على ما ليس بواجب وعلى ما يقابل
البدعة وقيل هي ما واظب على فعله النبي صلى الله عليه وسلم
مع ترك ما بلا عذر وقيل هي في العبادات النافلة وفي
المؤلفة ما صدر عن النبي من غير القرآن من قول او فعل
او تقرير وهذا هو المقصود في البحث عنه في هذا العلم
انتهى حصول المأمول التطبيق منه اما السنة القولية

الكتاب الثاني في السنة

فهى فى الحمل كالكتاب فامرها المطلق يفيد الوجوب وعامها
المخصوص حجة فيما بقى وهكذا امن الحمل على ذات الموضوع قول
الاصوليين السنة تثبت الحكم ومن الحمل على نوع الموضوع قوله
فى جمع الجوامع وفعله غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة
اى ندرة وقوعه من غيره لمنصبه اولى اى كل فعل للنبى الخ مثاله
صلاة النبى فى الكعبة مثلا فعل ومنه فى تقريراته قول السيوطى
فى الكتاب المتقدم وتقريره على قول اوفعل وقع بحضرته حجة
اى كل تقرير مثاله تقريره ابابكر على قوله باعطاء سلب القتيل
لقاتله وتقريره خالدبن الوليد على اكل الضب ومنه قوله
فى الكتاب المذكور وكذا ما فعل فى عهده وعلم به وسكت حجة
مثاله سكوته حين علم بحلف ابى بكر انه لا ياكل طعاما ثم راى
الاكل خيرا فاكل فسكت ومن الحمل على نوع الموضوع مع عرضه
قول جمع الجوامع وما كان جبليا اوبيانا او مخصصا به فواضح
فانه بالنسبة لقوله اوبيانا فى معنى كل فعل مبين لابهام
الكتاب متضح الحجية فى حقنا مثاله قطعه السارق من
الكوع فعل مبين اى لابهام الايدى فى اية السرقة وقوله وما
سواه ان علمت صفته فامته مثله فى الاصح اى كل فعل علمت
صفته اى الوجوب والندب والاباحة وليس واحدا مما تقدم
فامته مثله فيه على الاصح مثاله الصلاة فعل علمت صفته

وقوله

وقوله وان جهلت بعنى الصفة فللوجوب اى فى حقه
وحقنا اى كل فعل الخ

كتاب الاجماع

كتاب الاجماع اما لغة فهو
العزم قال تعالى فاجمعوا امركم وقال صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يجمع من الليل واصطلاحا اتفاق مجتهدى محمد صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته فى عصر على اى امر كان والمراد بالاتفاق
الاشتراك فى الاعتقاد او القول او الفعل ويخرج بقوله مجتهدى
امة محمد اتفاق العوام فانه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم وكذا
اتفاق بعض المجتهدين وبقوله بعد وفاته الاجماع فى عصره
فانه لا اعتبار به وبقوله فى عصر ما يتوهم من ان المراد جميع
مجتهدى الامة فى جميع الاعصار الى يوم القيامة فانه توهم
باطل والمراد عصر من كان من اهل الاجتهاد فى الوقت الذى
حدثت فيه المسئلة فلا يعتبر من صار مجتهدا بعدها وقوله
على امر شامل للذوات والصفات والعرفيات واللغويات
اه حاصل المامول التطبيق منه من الحمل على ذات الموضوع
قوله فى جمع الجوامع الصحيح امكانه وانه محقق فى الشرع وانه
قطعى حيث اتفق المعتبرون فانه فى معنى كل اجماع حجة وكل
اجماع قطعى الخ واستدل على حجيته بقوله تعالى ومن
يشاقق الرسول الاية ومن الحمل على عرضه قوله وهرقة حرام

كتاب القياس هو لغة تقدير شئ على مثال شئ الخ

ونسوبته به وذكروا له اصطلاحا واحدا وارد على
كل واحد منها اعتراضات لطول الكلام بذكرها
واحسن ما يقال في حده استخراج مثل حكم المذكور للامر يذكر
الجامع بينهما قال الدبوسي في موضوعه كتاب احكام الفروع
المسكوت عنها من الاصول المنصوصة بالعلل المستنبطة
من معانيها ليلحق كل فرع باصله وقيل غير ذلك مما هو دون
ما ذكرناه اه التطبيق منه من الحمل على ذات الموضوع
قول جمع الجوامع والصحيح حجة الا في العادية
والخلقية اي كل قياس الخ وقوله في علة القياس
فان كانت قطعية فقطعي اي كل قياس اشتمل على علة
قطعية فقطعي مثاله قياس النبيذ على الخمر في
الحرمة يجامع علة الاسكار قياس اشتمل فرعه على
علة قطعية وقوله ثم القياس فرض كفاية يتعين
على مجتهد احتاج اليه اي كل قياس فرض كفاية
وكل قياس احتاج اليه المجتهد يتعين عليه ومن الجمل
على عرض ما يشبه جزء الموضوع قوله ومن شروط
الالحاق بها يعني العلة اشتمالها على حكمة تبعث على
الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم فان المسند اليه
اشتمال العلة وهو عرضها وهي وان كانت ركنا للقياس

ليست

ليست جزأ منه لكن تشبه الجزء في التوقف فهو في
فوق كل علة للقياس فيشترط في الالحاق بها اشتمالها على
حكمة تبعث على الامتثال وكيفية ارجاعه الى الموضوع
ان تقول كل قياس لا بد من اشتمال علته على حكمة تبعث
على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم كتاب
الاستدلال وهو دليل ليس بنص ولا اجماع ولا
قياس المنطبق منه من الحمل على موضوعه فهم الاستدلال
بثبت الحكم ومن الحمل على نوع الموضوع قول جمع الجوامع
او استقرا بالجزء على الكل ان كان تاما اي بالكل او الاصوة
النزاع فقطعي عند الاكثر وناقصا اي باكثر الجزئيات
فظني كذلك استقرا شمل فيه جميع الجزئيات الا
صورة النزاع فقطعي عند الاكثر وكل استقرا تتبع فيه
اكثر الجزئيات ظني وقوله فقطعي وظني اي في صورة
النزاع وقوله قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي
والعموم او النص الى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته
لوجود سببه حجة مطلقا فانه في نحو اربع مسائل
كان يقال كل استصحاب للعدم الاصلي حجة مثاله
استصحاب انتفاء وجوب طعم رجب استصحاب
للعدم الاصلي وان يقال كل استصحاب لما دل الشرع

على بنوته لوجود سببه حجة مثاله استصحاب بنوت الملك
بالسر استصحاب لما دل السر على بنوته لوجود سببه وان
يقال كل استصحاب للعموم الى ورود المخرج حجة وان يقال كل
استصحاب للنص الى ورود المخرج حجة كتاب

كتاب التعادل والتراجيح

التعادل والتراجيح التعادل لغة التساوى وشرعا استواء
الامارتين والترجيح تقوية احد الطريقين على الاخر ليعلم الاقوى
فيعمل به ويطرح الاخر والمقصد منه تصحيح الصحيح وابطال
الباطل والتعارض فى الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل
الممانعة ه التطبيق منه اى هذا الكتاب فى مباحث
التعادل اى تساوى الادلة والترجيح اى تقوية بعضها عن
بعض وقولنا مباحث صادق بان يكون كل منهما موضوعا
فى المسائل او محمولا فيها فان قول ابن السبكى يمتنع تعادل القاطعين
وان كان ظاهره جعل التعادل موضوعا لكن تقرب انه جعله
فى حيز المحمول بان يقال القاطعان يمتنع تعادلهما وقوله فى
الترجيح يرجح بكثرة الادلة وان كان ظاهره جعل الكثرة موضوعا
لكن تقرب جعلها فى حيز المحمول كان يقال الترجيح يكون
بكثرة الادلة وعلى هذا القياس وفى الحقيقة المقصد البحث
عن اخذ الادلة عند التعارض بان يسئل عنها المعادل
كقوله يمتنع تعادل القاطعين او يثبت كقوله فان توهم

التعادل فالتخيير فان الاول فى معنى الدليلين القاطعان
يمتنع تعادلهما والثانى فى معنى الدليلين المتوهم تعادلهما
يوجبان تخيير المجتهد وعلى هذا القياس فى الترجيح والبحث فى
استخراج مسائل هذا الباب على كون التعادل والتراجيح
موضوعات للمسائل اعتبار المتبادر من صدر البحث الذى
هو قوله يمتنع تعادل القاطعين فنقول قول ابن السبكى
يمتنع تعادل القاطعين قاعدة كلية موضوعها التعادل اى
كل تعادل للقاطعين ممتنع وهو محمل على جزء موضوع هذا
الباب ومنه قوله فان توهم التعادل فالتخيير او التساقط
او الوقف اى كل تعادل متوهم للمجتهد يوجب التخيير او التساقط
او الوقف ومنه فى الترجيح قوله لا ترجيح فى القطعيات
اى كل ترجيح فى القطعيات منتف وقوله يرجح بعلو الاسناد
وقعة الراوى ولغته ونحوه الى اخر ما ذكر فانه مساعدة
صدر البحث فى معنى ان يقال كل ترجيح يصح ان يكون احد
هذه الامور وبالجملة فالظاهر فى مسائل التعادل كونها
موضوعات وفى مسائل الترجيح كونها محمولات الكتاب
الرابع فى الاجتهاد هو لغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة
والطاقة وفى الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع فى طلب
الظن بشئ من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز

الكتاب السابع فى الاجتهاد

عن المزيد عليه ولا بد ان يكون عالما بالغا قد تبتت له ملكة
يقتدر بها على استخراج الاحكام من ماخذها وانما يتمكن من
ذلك بشروط سانكرها ومسائل هذا الباب تارة تكون
الحمل فيها على المجتهد كقول صاحب حصول المامول في سرد
الشروط التي ينبغي بها للمجتهد الاجتهاد الاول ان يكون
عالما منصوص الكتاب والسنة فان قصر في احدهما لم يكن
مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب
والسنة بل بما يتعلق منهما بالاحكام الثاني ان يكون عارفا
بمسائل الاجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الاجماع عليه الثالث
ان يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسر ما ورد في
الكتاب والسنة من الغريب ونحوه ولا يشترط حفظه عن
ظهر قلب بل المعتبر التمكن من استخراجهما من مولفات الائمة
الرابع ان يكون عالما بعلم اصول الفقه فانه اهم العلوم للمجتهد
الخامس ان يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى
عليه شيء من ذلك اه ملخصا فان ذلك في قوة قضايا
كلية وهي واضحة التعذر وتارة يكون الحمل في مسايل
هذا الباب على الاجتهاد كقول ابن السبكي والاصح ان الاجتهاد
جايز في عصره وقوله مسئلة لا ينقضي الحكم في الاجتهاديات
وفاقا فانه في قوة ان يقال كل اجتهاد لا ينقض حكمه اتفاقا

وقد

وقدم محمد امين تطبيق الكتب السبعة التي هي الكتاب
والسنة والقياس والاجماع والاستدلال والتعادل والترجيح
والاجتهاد وقد جمعتها في قولي

اصول وحدي فروع مسك مرسلة ... هي الدلايل في سجواي من قدم
فكم تلوت كتاب الصد فيك اسا ... وسنتي اسهدم اهجع ولم انم
والناس بالبحر فاسوا رمى هملا ... وهل بقاس وجود الشيء بالعدم
فهل لذلك في ستد لالهم اثر ... او هل بذا لك اجماع من الامم
هذا اجتهادي فان عارض مسلتي ... فاحكم بما شئت حرا في واحتكم

من الفقه

واساله حسن الختام القول في مبادي الفقه
الفقه في اللغة له جملة اطلاقات منها ما قاله الامام
في المحصول هو فهم غرض المتكلم من كلامه وقال الشيخ
ابو اسحاق في شرح اللمع هو فهم الاشياء الدقيقة واختلف في
تقييده شرعا فقيل انه حملة فرعية شرعية اي علم باحوال
الموجودات في الجملة وهي الافعال على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية يتفرع ذلك العلم على مسايل الكلام
ويستفاد من الشرع اه ملخصا من مسلم الثبوت وقيل وعليه
مشى ابن السبكي العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية المراد بالعلم هنا الادراك وبالاحكام
النسب التامة بين الطرفين القايمة بنفس المتكلم وهي تعلق

احد السببين بالاخر بحيث يصح السكوت عليه سواكانت
ايجابا او سلبا او عنرهما كما فى الاستثناء والمقيد بالنافعة
احتراز عن النافضة التى لا يحسن السكوت عليها كالنسبة
الاضافية فى غلام زيد والتوصيفية فى الحيوان الناطق
واورد على قوله الاحكام بانه ان جعلت ال استغراقية
لم يسلم لافراده هو باطل لانها لا تدخل تحت حصر وعلم
لا يدخل تحت حصر محال فلم يكون هذا العلم حاصلا
لاحد فلا يكون تم فقيه اصلا فلزم ان مالك ليس
بفقيه حيث سئل فى اربعين مسئلة فاجاب عن
اربع وقال فى ست وتلثين لا ادرى مع انه من اكابر الفقهاء
بالاجماع وان جعلت للجنس يصدق على من عرف
مسئلة واحدة من الفقه انه فقيه وانها فقيه والكل
باطل اجيب باختيار الاول والمراد بالعلم بها التهيؤ
والاستعداد لذلك وقد شاع استعمال العلم فى ذلك
يقال فلان يعلم اصول الدين متلا وليس المراد ان جميع
مسائله حاضرة عنده تفصيلا وانه اذا سئل عن اى
مسئلة اجاب عنها بل المراد انه متهيئ لذلك تتردد النظر
واعمال الفكر وعبر واعن الفقه بالعلم المجتهد للتعين مع انه
ظنى لظنية ادلته لان ظن المجتهد فى استنباط احكامه

بالنسبة لعوامه قريب من العلم فاستعمل له فى الظن القريب
من العلم مجاز قال الفاضل قاسم ما معناه نقلا عن الشهاب انه
مجاز مرسل والعلاقة اما الضدية او المجاورة او استعارة
مصرحة والعلاقة المشابهة بان يشبه الظن لقوته
بالعلم وستعار له لفظ العلم ثم اعترض بان هذا
حد والحدود يصان عن المجاز الا تعريفية واضحة واجاب
بان التعبير عنه فى كتاب الاجتهاد بالظن قرينة واضحة
على ذلك او بانه مجاز مشهور عندهم على انه يمكن ان
يكون حقيقة عرفية لهم اه قال السائل واورد العلم المجمع
عليه فانه قطعى اجيب بان كون الاحكام الفقهية ظنية
اغلبى وبان المجمع عليه ظنى بحسب دليله الاصلى وهو
مستند الاجماع وقوله الشرعية اى المأخوذة من الشرع
المبعوث به الرسول الكريم وهذا يشمل الاخذ من صريحه
بان يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه واورد عليه
ان الشرع هو النسب التامة والاحكام كذلك فيلزم اتحاد
المأخوذ والمأخوذ منه والجواب ان هنا مضافا محذوفا
تقديره اى من ادلة الشرع فان قيل يلزم اتحاد المنسوب
والمنسوب اليه فى قوله الشرعية اجيب بان المراد من الشرع
الشارع وقوله العملية اى المتعلقة بكيفية عمل مطلقا يشمل

بعمل غير المكلف فانه من الفقه اذ يبين فيه انه يمنع من المحرمات
كالزنا وشرب الخمر وان الصبي يومر بالصلاة لسبع ويضرب
عليها لعشر قال البناني قوله اي المتعلقة بكسر عمل اي بصفة
عمل اي السبب التي متعلقها صفة عمل اي معمول قلبي او غيره
والعمل هو المحكوم عليه ومتعلق النسبة التي هي الحكم صفة
له مثال ذلك قولنا النية في الوضوء واجبة المحكوم عليه
فيه هو النية التي هي عمل قلبي والمحكوم به الوجوب والحكم
ثبوت الوجوب للنية ومتعلقه الذي هو الوجوب وصف
للنية وكذا القول في قولنا الوتر مندوب فالحكم فيه هو
ثبوت الندبية للوتر ومتعلقه الندبية التي هي صفة للوتر
الذي هو عمل غير قلبي والفقه العلم بذلك الحكم اي
ادراكه المسمى بصديقا فالفقه في المثالين المذكورين
هو ادراك ثبوت الوجوب للنية وادراك ثبوت الندبية
للوتر ثم ان كون الاحكام الفقهية عملية اغلبي والا فمنها
ما ليس عمليا كطهارة الخز اذا تحلل وكمتبع الرف الارنب وغير
ذلك اه ملخصا وقوله المكتسب اي ذلك العلم من الادلة
التفصيلية للاحكام فخرج بقيد العلم بالاحكام العلم بالذوات
والمراد بالذوات ما لو وجد خارجا كان قائما بنفسه فتدخل
الماهيات والمراد بالصفات ما لو وجد خارجا كان قائما بغيره

فتدخل

فتدخل الصفات الوجودية وغيرها وخرج بالشرعية
العلم بالاحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين والحسية
اي التي يكون حكم العقل فيها مستندا الى الحس فالحاكم فيها
هو العقل لكن ان كان بواسطة الحس سمي حسيا والا فعقلية
وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية
ومعنى كونها اعتقادية ان متعلقها حصول علم الاعمال والمسائل
الاعتقادية فسمان ما دليله العقل كالله واحد وما دليله
السمع كقولنا الله يرى في الاخرة وبالمكتسب علم الله
وجبريل والنبي فان الاول لا يقال انه مكتسب والثاني انما
هو بالكشف والثالث انما هو بالوحي بنا على انه صلى الله عليه
وسلم لا يجتهد وبالتفصيلية العلم المكتسب بالخلاف في المقتضي
والنافي والمراد بالخلاف في من يأخذ من ادلة الحكم مثلا بدليل
غير خاص كان يقول مالك لان القاسم الدلك في الوضوء
والغسل واجب لوجود المقتضي ويقول الشافعي المرئي
الدلك المذكور ليس بواجب لوجود المانع والمراد بالدليل
مفرد الادلة العامر عند الاصوليين وموضوعه فعل
المكلف من حيث انه يصح ويفسد ويحل ويحرم وفائدته
الفوز بسعادة الدارين منحت التطفيف في فقه مالك
والحمل في اغلبه على نوع الموضوع قول اقرب المسالك في الطهارة

ويرفع بالمطلق اى الحدث وحكم الخبث اى كل رفع الحدث
وحكم الخبث انما يكون بالمطلق وقوله فى الاذان الاذان سنة
مؤكدة لكل مسجد لفرض وفى اختيارى اى كل اذان فى كل
مسجد الخ سنة مؤكدة وقوله فى شروط الصلاة تجب
الصلاة على كل مكلف متمكن من طهارة الحدث غير ناسى
ولا غافل اى كل صلاة تجب على كل مكلف متمكن وقوله فى
فرايض الصلاة فرايض الصلاة بيتها اى كل نية للصلاة فرض
ومن الحمل على عرض الموضوع قوله وغزوها اى السنة مغتفر
اى كل غزو للسنة يغتفر ومن الحمل على نوع الموضوع قوله
فى الغوايت وجب ترتيب الفوايت فى انفسها وبينها
مع حاضرة اى كل ترتيب للفوايت فى انفسها واجب وكل ترتيب
لبينها مع حاضرة واجب وقوله فى صلاة الجماعة الجماعة
سنة اى الصلاة فى جماعة لفرض غير الجمعة سنة ومن
الحمل على الموضوع قوله فى باب الجمعة الجمعة فرض عينى على الذكر
اى كل صلاة جمعة فرض عينى الخ وقوله فى صلاة العيدين
وندب كونه بعد صلاة الصبح اى كل صلاة عيد يندب
ان تكون بعد صلاة الصبح وقوله فى الزكاة الزكاة فرض
عين على الحر المالك للنصاب اى كل زكاة للنصاب الخ وقوله
فى الصيام الخ وعم الصوم ان نقل عن المستغيضة او العدلين

بهما اى كل صوم نقل عن المستغيضة الخ وهو ما وقوله
فى الحج فرض الحج وسنت العمرة فورا على الحر المكلف المستطيع
مرة اى كل حج الخ وقوله فى النذر وندب النذر المطلق وكره
المكرر اى كل نذر مطلق مندوب وكل نذر مكرر مكروه وقوله
فى النكاح وصحته بصداق وشهادة عدلين غير الولى
اى كل نكاح لا يصح الا بصداق الخ وقوله فى خيار من تعتق
وهى فى عصمة عبد ولمن كمل عتقها وهى تحت عبد فراقه بطلقة
اى فراق الامة التى كمل عتقها تحت عبد جايز وقوله فى القسم
بين الزوجات وجاز برضاهن الزيادة اى كل زيادة برضاهن
جايزة وقوله فى الخلع وهو اى الخلع تابين اى كل خلع بابين
وقوله فيه ايضا وشرط باذله اى العوض الرشد اى كل
بذل للعوض لا يصح الا بالرشد وقوله فى الطلاق وكره
المدعى ان كان بغير حيض ونفاس اى كل طلاق بدعى وقع
فى غير حيض ونفاس ممنوع والمدعى هو الذى لم يستوف
شروط الطلاق السنى وقوله فى الرجعة لا تصح الرجعة
بمحتمل من القول بلا نية كاعدت الحل ورفعت التحريم اذ يحتمل
الاول لى ولغيرى ويحتمل الثانى عنى وعن غيرى اى كل رجعة
بالمحتمل غير صحيحة وقوله فى العدة وان اتت المطلقة بعد
العدة بولد دون اقصى امد الحمل لحق به ما لم ينفه بلعان

اى ابيان المعتدة الخ وقوله فى الرضاع يحرم الرضاع بوصول
لبن امراة لجوف رضيع وان مستة اى كل رضاع وصل
لبنه لجوف الرضيع محرم وقوله فى البيع وشرط صحة عقد
العاقد ممتزاى كل عقد شرط صحته التميز وقوله فيه ايض
وشرط لزوم البيع تكليف اى كل بيع لا يلزم الا بالتكليف وقوله
ايض وشرط صحة المعقود عليه طهارة وانتفاع به شرعا
وعدم نهى عن بيعه وقدرة على تسليمه وعدم جهل به
اى كل بيع لا يصح الا بطهارة المبيع وهكذا ما بعد فاهما كلها
مسائل وقوله فى باب ربا الفضل اى الزيادة حرام فى عين
وطعام ربا فضل ان اتحد الجنس والطعام ربوى اى كل ربا
فضل فى عين وطعام متحد الجنس والطعام ربوى حرام
وقوله ايض وربا نسا مطلقا اى كل ربا نسا اى تاخير لاحد
العوضين على الاخر حرام وقوله فى بيوع الاجال يمنع من
البيوع ما ادى لممنوع بكثرة قصده كسلف بمنفعة اى كل بيع
ادى لممنوع ممنوع وقوله فى الخيار ومنتهاه اى الخيار فى
العقار ست وثلاثون يوما اى كل خيار فى العقار لا يجوز زيادته
على ست وثلاثين يوما وقوله فى السلم وشرطه اى السلم
حلول راس المال اى كل بيع سلم لا يصح الا بحلول راس المال
فيه وقوله فيه ايض وجاز تاخيره اى راس مال السلم

ثلاثة ايام ولو بشرط اى كل بيع سلم يجوز تاخير راس
المال فيه وقوله فى الصلح الصلح جائز على اقرار وانكار وسكوت
اى كل صلح الخ وقوله فى المزارعة اى الشركة فى الزرع ولزمت
بالبذر ونحوه اى كل مزارعة تلزم الخ وقوله فى التدبير وتناول
اى تدبير الامة حملها اى كل تدبير لحامل يتناول الحمل وعلى هذا
العيانين حاصل ضبط ابواب الفقه الاحكام الشرعية
اما ان تتعلق بامر الاخرة وهى العبادات او بامر الدنيا
وهى اما ان تتعلق ببقاء الشخص وهى المعاملات او ببقاء
النوع باعتبار المنزل وهى المناكحات او باعتبار المدينة وهى
العقوبات فن المعانى عرفه المخطب بقوله
وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال اقول حرك عادة اغلب المولعين فى فنون
البلاغة ان يذكروا علم المعانى وعلم البيان وعلم البديع متعاقبة
على هذا النظم فى مؤلف واحد وذلك لشدة الارتباط بينها
وهو ان علم المعانى يعتبر من البيان بمنزلة الجزء من الكل لتوقف
ثمرة علم البيان وهى ايراد المعنى الواحد الخ على ثمرة المعانى
التى هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال من حيث انه لا يعتد بذلك
الايراد الا بعد تلك الرعاية فكان المعانى يشبه ان يكون جزءا
من البيان والجزء مقدم على الكل طبعا وعلم البديع لكون ثمرته

فى المعانى

لا تعتبر الا بعد ملاحظة الرعايتين المذكورتين اخرجنا قوله
وهو علم قال في المطول اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئيه
اى العلم يطلق على الملكة المخصوصة الموصوفة بهذه الصفة
كان ذلك معتبر في مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في
توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة
التعريف بدونه كما يشير الى ذلك عبد الحكيم والمعنى بالادراكات
الجزئية الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة
من المسائل الكلية مثلا قولك كل كلام يلقى الى المحبوب يجب
فيه الاطناب وفروعه الاستعطاف كلام يلقى الى المحبوب وهكذا
فالجزئيات المستخرجة من القواعد بالملكة هي القضايا التي
موضوعاتها جزئية وهي مغايرة لاحوال اللفظ العربي
كالتاكيد وخلافه فقول المص يعرف به احوال اللفظ العربي
يقتضي ان المعروف بالملكة جزئيات الاحوال وقول المطول
يقتضي ان المعروف بها جزئيات القواعد ويجاب بان
تلك الملكة تعرف بها جزئيات الاحوال بواسطة معرفة
الفروع فهذا العلم يعرف به الاحوال في الجملة قال التفتازاني
ويجوز ان يراد بالعلم الاصول والقواعد ان قلت ان اطلاق
العلم على الملكة والقواعد من قبيل المشترك وهو لا يصح
في التعاريف لانه موقع للحيرة في المعنى المراد اجيب بان

محل ذلك اذا لم يصح ارادة كل واحد منهما والا جاز كما هنا وقال
عبد الحكيم في تعريف علم البيان المراد بالعلم في الترجمة القواعد
فان اريد به في التعريف الملكة او ادراك القواعد فلا بد
من الاستخدام اه قلت لعل مراده انه سيبه استخدام لان
الاستخدام ذكر اللفظ بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى اخر
وسببه الاستخدام ذكر اللفظ بمعنى واعادته بنفسه بمعنى
اخر كما هنا فانه ذكر لفظ العلم في الترجمة بمعنى القواعد واعاده
بنفسه بمعنى الملكة او ادراك القواعد والمعنى الاصلي
للعلم هو الادراك كما اسلفناه في المقدمة فاستعماله في
المعنيين الاخرين حقيقة عرفية او مجاز مشهور والمراد
بالملكة في تعريف العلم ملكة الاستحضار الحاصلة بتكرر
المشاهدة لما كان مخزونا في الحافظة من القواعد فواضع هذا
العلم مثلا وضع جميع القواعد المستنبطة من كلام البلغا
بحصل من ممارستها قوة للنفس يتمكن بها الانسان من استحضار
متى شاء وفي عبد الحكيم انه لا يصح ان يراد بها ملكة الاستحصال
على ما بقي لان العلم الذي مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين
لا يتحقق فيه التمكن على استحصال ما بقي اه ولما كانت المعرفة
تقال الادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب قال يعرف
دون يعلم فان قيل ان احوال اللفظ العربي اخذ في تعريف العلم

وهو متوقف عليها وهي لا تعرف الا منه وذلك دور اجيب
بانفكاك الجهة لان توقف العلم عليها من حيث تصور ماهيته
وتوقفها عليه من حيث ان معرفتها لا تحصل بدونه واحوال
اللفظ اعم من ان تكون احوال مفرد كالمسند والمسند اليه
او احوال جملة كالفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساواة
فانها قد تكون احوال جملة واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ
باعتبار ان الجملة موكدة او غير موكدة اعتبار راجع اليها وذلك
كالتاكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر باضافة
احوال الى اللفظ خرج الحكمة فانها يعرف بها احوال الموجودات
على قدر الطاقة وعلم الفقه والمنطق واللغة من كل علم لا يعرف
به حال اللفظ فان قيل الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم
الجمع المعرف باحد الامور الاربعة وهي الجنسية والاستغراق
والبعض المبهم والعهد الخارجي فان اريد الجنس لزم ان من
عرف مسئلة واحدة من المعاني عالما به وان اريد الاستغراق
يلزم ان لا يكون هناك عالم بعلم المعاني لان معرفة ما لا يدخل
تحت حصر محال لان احوال اللفظ العربي منتشرة في الدنيا
والاخرة وان اريد البعض المبهم يلزم التعريف بالمجهول او
اريد العهد الخارجي اي البعض المعين في الذكر فلا دلالة للفظ
عليه ويجاب بانا نختار الاستغراق العرفي ونريد بالمعرفة المعرفة

بالامكان لا بالفعل يعني ان اي فرد يوجد من احوال اللفظ
العربي يمكن معرفته بذلك العلم وقوله التي بها يطابق اللفظ
مقتضى الحال صفة لاحوال قال التفتازاني احتراز عن الاحوال
التي ليست كذلك كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما
اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المعنى فان هذه الاحوال
انما تعرف من النحو ومن التصريف فان قيل ان هذا يتناول
اسم الاشارة من كونه للتعريب تارة ولغيره اخرى مع ان هذه
اذا اقتضاها الحال كانت من علم المعاني ويجاب بان المراد مما
لا بد منه في تادية اصل المعنى من حيث انه يودى به اصل المعنى
فيدخل اسم الاشارة مثلا اذا اقتضاها الحال في علم المعاني
من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال وفي علم اللغة من حيث
ادا اصل المعنى والتوصيف بالوصف المذكور قرينة خفية
على ان المراد انه يعرف به تلك الاحوال من هذه الحيثية اذ لولا
اعتبارها للزم ان المعاني عبارة عن تصور التعريف والتنكير
وغيرذلك لانه لا يعلم من معرفة الشيء الا ادراكه تصورا وقراره
غني عن البيان لان هذا العلم ليس الا قواعد كلية وهذه الحيثية
يخرج علم البيان من التعريف لانه قال في المطول لان كون اللفظ مستغنيا
او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال
لكن لا يبحث عنها في علم البيان من حيث انه يطابق بها اللفظ

مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال الخلافي تقتضي ايراد
تشبيه او استعارة الخ اه ووجه كون التوصيف بالوصف
المذكور مستدركا تقييد الحيثية هو ان النفي اذا دخل على كلام
فيه تقييد يوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات
وحاصله انه ما من كلام فيه امر زائد على اثبات شئ لشئ
او نفيه عنه الا وذلك الامر هو الغرض الخاص من الكلام فهذا
تقتضي ان هذا التوصيف هو الملحوظ المقصود وانما كانت
خفية لانه قد يقصد بالوصف التوضيح ويكون الكلام معنيا
باثبات هذا الذات او نفيه عنه وهذا لا يكون الا في المقامات
الخطابية لا في مقام التعاريف فان قيل ان مقتضى الحال
هو الامر الذي يصير مطابقا لحال السامع كالتاكيد الذي يقتضيه
انكاره وكالحذف مثلا وهذا هو احوال اللفظ بعينها واجيب
بان مقتضى الحال في الحقيقة هو الكلام الكلي المتكيف بكيفية
مخصوصة من التاكيد وخلافه لا نفس ذلك وتوضيحه ان
الانكار مثلا حال ومقتضاه الكلام المؤكد واللفظ هو الكلام
المحتوي على التاكيد المخصوص فاللفظ المخصوص بسبب ما احتوى
عليه من التاكيد المخصوص طابق الكلام الكلي اي انه صار
فردا من افراده فمعنى كلام المصنف انه علم يعرف به احوال اللفظ
من حيث انه بها يصير مطابقا اي فردا من افراد مقتضى الحال

وكلام

وكلام المفتاح يشير لذلك وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد
اصطلاح وفيه عندي انه ليس اصطلاحا مجردا عن الموجب
وانما سبب التخصيص بالعربي هو انه هو الذي ظهرت فيه
بلاغة الكتاب واعجازه فكانه ليس هناك غيره وفي كون
التخصيص اصطلاحا نظر لان الاصطلاح اتفاق طائفة
على امر معهود بينهم في لفظ بحيث اذا اطلق انصرف اليه
ولم يوجد اصطلاح على ان اللفظ اذا اطلق انصرف العربي
كذا بحث الحفيد وقد يجاب بان توافقهم على التعرض للبحث
عن احوال اللفظ العربي دون غيره تنزل منزلة الاصطلاح
وقد انحصر المقصد من علم المعاني في ثمانية ابواب احوال الاسناد
الخبري احوال المسند اليه احوال المسند احوال متعلقات
الفعل القصر الانشاء الفصل والوصل الايجاز والاطناب
والمساواة ووجه الحصر فيها ان الكلام اما خبر او انشاء
لانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا
فانشاء والخبر لا بد له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند
قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا او ما في معناه وكل
جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة
والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة او غير زائد اما حظ
وقولنا المقصد لاخراج التعريف وبيان الانحصار والتشبيه فانها

كذا في المطول والاظهر هذا العلم كما يعرف به احوال
اللفظ العربي من الحيثية المذكورة يعرف به
احوال اللفظ العجمي صح

من العلم وليست من الحصر منه فلو لم تزد الحصر لفسد الحصر
لكون هذه الامور الثلاثة ليست من الابواب الثمانية واما
ذكر المقدمة فلانها ينتفع بها في الحصر وهو انها مبينة للفصاحة
والبلاغة التي بنى عليهما هذان العلمان وموضوع المعاني
التراكيب العربية وفائدته فهم الخطاب وانشاء الجواب
بحسب المقاصد والاغراض جاريا على قوانين اللغة في التراكيب
بحسب التلطيف من علم المعاني من الحمل على الموضوع
قوله في التلخيص في احوال الاسناد الخبري فان كان المخاطب
خالي الذهن من الحكم والتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم
وان كان متردد افيه طالبا له حسن تقويته بمؤكد وان
كان منكرا وجب تاكيده بحسب الانكار فانه في قوة تلاوة
قواعد الاولى كل كلام الغي الى خالي الذهن يستغنى عن مؤكدات
الحكم ثانيها كل كلام الغي للمتردد يحسن تقويته بمؤكد الثالثة
كل كلام الغي الى المنكر يجب توليده ومن مسائل الحمل على عرض
الموضوع قوله في احوال المسند اليه اما حذفه فلدليل يحترز
عن العبث او تخيل العدول الى اقوى الدليلين او اختبار تنبه
السامع او مقدار تنبهه وملائمته ذلك من الذكر والتعريف
الخ فانه في قوة ان يقال كل كلام حذف فيه المسند اليه افاد
الاحتراز عن العبث وهكذا ما بعده ومنه قوله في احوال المسند

واما

واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول او التفاؤل
كقوله سعدت بغرة وجهك الايام او التشويق الى ذكر
المسند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحى وابو اسحاق
والقمر اي كل كلام قدم فيه المسند افاد تخصيصه بالمسند اليه
او التفاؤل به او التشويق اليه ومنه قوله في احوال متعلقات
الفعل ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام واما للدفع توهم ارادة
غير المراد ابتداء اي كل كلام حذف فيه متعلق الفعل افاد البيان
بعد الابهام او دفع توهم ارادة غير المراد ابتداء ومن الحمل على
نوع الموضوع قوله في الفصل والوصل وعلى الاول اي ان الجملة
الاولى محل من الاعراب ان قصد تشريك الثانية لها في حكمه
عطفت عليها اي كل جملة قرنت باخرى فقصد تشريكها لها في
حكم الاعراب عطفت عليها وفي الحقيقة المحمول افادة الغرض
من العطف وهو قصد التشريك كانه قال كل جملة عطفت
على اخرى لقصد التشريك افادته لان محمولات هذا الفن في
الحقيقة افادة المعاني الثانوية اي الاغراض وذلك جار في جميع
مسائله وقوله فيه ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين
في الاسمية او الفعلية الخ اي كل جملتين تناسبتا فيما ذكر حسن وصلها
ومنه قوله في الاطناب والايجاز اما الايضاح بعد الابهام
ليرى المعنى في صورتين مختلفتين او ليتمكن في النفس فضل تمكن

اولتكمل لذة العلم به فانه فى قوة ان يقال كل كلام اطنب فيه
بالايضاح بعد الابهام افاد رؤية المعنى فى صورتين مختلفتين
اوتمكن فى النفس فضل تمكن اوكمال لذة العلم به ومنه قوله
فى الاستدعاء ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت
الطلب اى كل كلام اشتمل على طلب استدعى مطلوبا غير
حاصل وقت الطلب القول فى فن البيان
عرفه الخطيب بقوله وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة فى وضوح الدلالة عليه هذا هو الفن الثانى من
علوم اساس البلاغة والاول هو علم المعانى وانما سميا علما
البلاغة مع ان البلاغة تحتاج لغيرهما ايضا كالنحو مثلا اذ
يحترز به عن ضعف التاليف قال عبد الحكيم لان هذين
العلمين لا يبحثان الا على ما يتعلق بالبلاغة وانما كان محتاجا
الى البيان فى نفس البلاغة لانه يحترز به عن التعقيد المعنوى
وهو شرط فى الفصاحة وهى شرط فى البلاغة وشرط الشرط
شرط والاحتراز المذكور لا ياتى لغير العرب العربا الا هذا العلم
وهو انما يكون معتبرا بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال التى هى
مرجع علم المعانى والبيان هو ذلك وسمى اخر هو ايراد المعنى
الخ وليس المراد ان البيان مركب تركيبا حقيقيا من الثمرتين
بل انه لتوقف اعتبار ثمرة البيان على ثمرة المعانى عد كانه مركب منه

فن البيان

ومن سمى اخر والا فيمكن تحقق ملكة تقتدر بها على ايراد المعنى
الواحد الخ من غير رعاية للمطابقة وسمى علم البيان الا انها
غير معتبرة فى انظار البلغاء ولذلك جعلوا علم المعانى يشبه ان
يكون احق من البيان وذلك لان علم المعانى يعرف به ايراد المعنى
بكلام مطابق لمقتضى الحال وعلم البيان يعرف به ايراد المعنى
بكلام مطابق لمقتضى الحال بطرق مختلفة فاذا كان المخاطب
منكرا كرم زيد فالذى يقتضيه حاله جملة مؤكدة سواء كانت
بدلالة واضحة او اوضح او خفية نحو ان زيدا لمصاف او
لكثير الرماد او لمهزول الفصيل فافادتها ذلك المعنى بدلالة
المطابقة كالمثال الاول من وظايف علم المعانى وافادتها له
بغيرها من وظايف علم البيان والغرض بعلم البيان فى الترجمة
القواعد فاذا اريد به فى التعريف الملكة او ادراك القواعد
المعلومة فلا بد من الاستخدام فى وهو علم وفيه ما اسلفناه
فى تعريف فن المعانى وانما قيدنا القواعد بكونها معلومة
لانه لا تطلق عليها علم بدون كونها معلومة من الدلايل وانما
كان المراد من العلم احد المعنيين لان العلم معقول بالاشتراك
عليهما فان قيل ان المشترك لا يقع فى التعاريف بلا قرينة معينة
ولا قرينة ههنا اجيب بان محل منعه اذا اريد احد معنييه او
معانيه واما اذا صح ان يراد به كل معنى كما هنا فانه يجوز كان علة المنع

وقوع السامع فى الاشتباك حيث كان لا يدرى المعنى المراد على ان
محل المنع اذا لم يكن هناك بين المعنيين او المعانى استلزام واما
اذا وجد فلا مانع من وقوعه ووجه الاستلزام ان الملكة كيفية
راسخة فى النفس يقتدر بها على الادراكات الجزئية وتلك الادراكات
بنت عنها القواعد لان القواعد ستانها ان تحصل من تتبع
الجزئيات والقاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات
موضوعها والعصابة المذكورة بنت عنها الملكة بسبب ممارستها
فقد استلزم كل منهما الاخر فكانا بمنزلة الشئ الواحد فكانه
لا اشتراك وحصل المحض من التعريف وهو حصول المعرف فان
قلت لم حمل التفتازانى العلم فى هذا التعريف كالمعانى
على الملكة او القواعد مع ان الادراك هو المعنى الاصلى له
قلنا لاحتياج الكلام معه الى تقدير المتعلق وهو المعلوم
والا ضرورة هناك لكن الذى اختاره السيد انه الادراك والتزم
التقدير لكونه الاصل ونقل الشيخ الدسوقى عن العلامة عبد
الحكيم ان العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه
اما مجازا مشهورا او حقيقة اصطلاحية وعلى ما هو تابع له
فى الحصول ووسيلة اليه فى البقاء وهو الملكة كذلك والذى
راسيه فى حواشيه على المطول فى اول كتابه على العلم الثانى على
قوله وهو علم قال لا يخفى ان المراد من علم البيان فى قول المتن الثانى

المتن الثانى علم البيان القواعد فاذا اريد بقوله علم يعرف به
الخ الملكة او ادراك القواعد لا بد من القول بالاستخدام فى
ضمير هواه فلعل مراده بقوله فاذا اريد الخ انه مجاز فيها وقوله
يعرف به ايراد المعنى اى برعايته كجود زيد مثلا فانك تعبر عنه
تارة بزيد سخى وتارة بزيد هيبان الكلب وتارة بزيد كثير
الرماد وتارة بزيد مهزول الفصيل والمراد بالمعنى الواحد
اى معنى يدخل تحت قصد المتكلم وارادته واللام للاستغراق
العرفى اى كل معنى يدخل تحت قصده وهو احتراز عن الحقيقى
لانه ليس وسع احد من البشر ولا العهد لانه لا معهود ولا
الجنس للزوم كون من له ملكة يقتدر بها على معرفة ايراد معنى
واحد بطرق مختلفة بيانى وليس كذلك وبتقييد المعنى بالواحد
خرج ايراد المعانى المتعددة بطرق متعددة كل طريق لمعنى على
التوزيع وهذا الطريق لمعناه اوضح من هذا المعناه فلا يسمى
علم البيان والغرض من الايراد المذكور احتراز المتكلم عن الخطا فى
التادية بحيث لا يورد الدلالة الواضحة فى مقام الدلالة الخفية
او المتوسطة كذلك وقوله بطرق لا بد من تحقق اصل الجمع لانه
اذا ادى المعنى الواحد بطريق واحد او طريقين لا يسمى علم
البيان والطرق هى التراكيب المختلفة التى تودى ذلك المعنى
الموصوفة بالترقى فى الاوضحية والخفاء سواء كانت تلك الطرق من باب

الكناية او التشبيه او المجاز مثال الكناية التي تريد ان تودي كم
زيدا قال زيد عرق القطا زيد يسيل الذي من اصبعيه زيد
يروي العطاش من الغمر ومثال التشبيه اذا اردت ان تودي
بخل زيد زيد كما در في البخل زيد كسحاب الصيف زيد سحاب
الصيف ومثال الاستعارة اذا اردت ان تودي شجاعة زيد
رايت اسدا في الحمام في المصر بحيث وفي المكنية زيد انشب
باظفاره المنايا او رعب زيد تسافك للدما وبقيد الاختلاف
بالوضوح ليخرج معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة
في اللفظ وذلك كالتعبير عن الحيوان المفترس بالاسد والغضنفر
فليس ذلك من البيان والايراد المذكور لا ياتي بدلالة اللفظ
المطابقية لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ لم يكن بعضها
اوضح عليه من بعض بل هي مستوية في الدلالة عليه ضرورة
تساويها في العلم بالوضع المقتضي لفهم المعنى عند سماع
الموضوع واذا تساوت فلا يتاتى الاختلاف في الوضوح والخفا
وان لم يكن عالما بوضع جميعها لم يكن كل واحد من الالفاظ دالا عليه
اي وما انتفت دلالته منها على ذلك المعنى لا يوصف بخفا الدلالة
ولا بوضوحها ولا يتاتى بالعقلية وهي التضمنية والالتزامية
لجواز ان تختلف مراتب اللزوم في الوضوح اي مراتب لزوم
الاجزاء للكل في المتضمن ومراتب لزوم اللوازم للملزوم في الالتزام

الحصر وقد انحصر البيان في المجاز والكناية والتشبيه لان
اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادة
ما وضع له فمجاز والا فكناية ثم من المجاز ما يبتنى على التشبيه
وهو الاستعارة وموضوعه التراكيب العربية وفائدته
الفوز بسعادة الدارين بحث مسائل المتصف
من الحمل على الموضوع قول التلخيص في التشبيه وطرفاه اما حسيان
كالخد والورد او عقليان كالعلم والحياة او مختلفان كالمشبه
والمشبه به فانه في قوة ان يقال كل كلام اشتمل على التشبيه فطرفا
التشبيه فيه اما حسيان الخ وقوله في وجه الشبه بالنسبة
للطرفين وهو اما غير خارج عن حقيقتهما او غير خارج صفة
اما حقيقية واما حسية فانه في قوة ان يقال كل كلام اشتمل
على تشبيه فوجه الشبه فيه اما غير خارج عن حقيقة
الطرفين واما خارج صفة وان يقال كل كلام اشتمل على
تشبيه فوجه الوجه فيه اما حقيقية واما حسية
وقوله والاستعارة تعارف الكذب بالبناء على التاويل ونصب
القرينة على ارادة خلاف الظاهر اي كل كلام اشتمل على استعارة
فالاستعارة تعارف فيه الكذب الخ وقوله وقد يحسن التشبيه في
النفس الخ وقوله في حسن الاستعارة والمكنى عنها كالتحقيقية
والتخييلية حسنها بحسن المكنى عنها اي كل كلام اشتمل

على الاستعارة بالكناية فحسنها لحسن التحقيقة برعاية جهات
حسن التشبيه اى وكل كلام وقع فيه استعارة تخييلية فحسن
التخييلية فيه بحسب حسن المكنى عنها وقوله فى الفصل الاخير
من البيان اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة
والتصريح اى كل كلام اشتمل على مجاز او كناية او استعارة
فمجازه ابلغ من الحقيقة او كنايته فكنايته ابلغ من التصريح او
استعارة فاستعارته ابلغ من التشبيه علم البديع
معناه فى اللغة الغريب من بدع الشئ بالضم اذا كان غاية فيما
هو فيه من علم او غيره حتى صار غريبا فيه لطف ومنه ابدع
الى شئ لم يتقدم له مثال ومنه اسمه البديع بمعنى المبدع
اى الموجد للاشياء على غير مثال تقدم ولا تختص مادته بالله
تعالى اه ابن يعقوب وفى الاصطلاح عرفه الخطيب بقوله
وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة
ووضوح الدلالة قال ابن قاسم المراد بالعلم فى التعريف الملكة
ويظهر منه ان يقول ان هذا العلم قواعد وهو الذى رجحه جمع
الانام وشيخ مشايخ الاسلام استاذنا مشايخنا وولى نعمتنا
شيخنا الشيخ الابناسى حفظه الله ومقصد ذلك الرد على عبد
الحكيم حيث حمله على الادراك التصورى ومنع ارادة الملكة
والقواعد حيث قال كابنا على قول المطول اى يتصور معانيها

فى علم البديع

فى شرحه

فى شرحه لقول الخطيب وهو علم يعرف به وجوه تحسين
الكلام قال يعنى ليس قوله علم بمعنى الملكة او التصديقات
بالمسائل او نفس المسائل والمعرفة بمعنى الادراك الجزئى الذى
يحصل من استخراج الفروع عن القواعد الكلية كما فى تعريف
العلمين السابقين اذ ليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات
وبيان عددها وتفاصيلها فهو علم تتبين فيه معلومات
المحسنات العرضية وانواعها واعدادها فليس فيه
مسئلة فضلا عن ان يستخرج منه فروع ولذا جعل
السكاكى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله
علما برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى كما ان
العلم قد يطلق على الادراك التصديقى وما قالوه من ان
لكل علم مسائل فانما هو فى العلوم الحكمية واما العلوم الشرعية
والادبية فلا يأتى فى جميع ذلك فان اللغة ليست
الا ذكر الالفاظ ومعلوماتها وكذا النحو والحديث اه ملخصا
ثم ان الاضافة فى وجوه التحسين للعهد والمعهود قوله
فى صدر الكتاب وسبعها وجوه اخر تورث الكلام حسنا
وبهذا اندفع ان يقال ان الوجوه المحسنة للكلام مجهولة والتعريف
بالمجهول لا يفيد وعلى هذا فقوله بعد رعاية المطابقة تأكيد
وبيان لما تقدم كذا يستفاد من كلامهم ومنه ان العهد لم يفد نا

فى دفع الجهالة بسافان وجوه التحسين لم تعلم الامن هنا ولا
من هناك على ان هذا يحتاج لقرينة ولا قرينة هنا وقوله
بعد رعاية المطابقة اى مطابقة الكلام لمقتضى الحال قال فى
المطابقة اما للعهد او عوض عن المضاف اليه والمطابقة
المعهودة هى المعلومة بعلم المعانى وقوله ووضوح الدلالة
اى وبعد رعاية وضوح الدلالة المعلومة بعلم البيان
وهى الخلو عن التعقيد المعنوى واما الخلو عن التعقيد اللفظى
فداخل فى قوله بعد رعاية المطابقة لان المطابقة لا تعد معتبرة
الا بعد الفصاحة وهى تتوقف على الخلو منه والحاصل ان
وجوه التحسين انما تعد محسنة اذا اتت بعد رعاية المطابقة
وهذا يقتضى الخلو عن ضعف التاليف المبين فى النحو والخلو
عن الغرابة المبين فى اللغة والخلو عن مخالفة القياس المبين
فى الصرف والخلو عن التنافر المدرك بالذوق وذلك لانه
لا عبرة بالمطابقة الا بعد الفصاحة وهى تتوقف على الخلو من
تلك الامور وايضا لا تعد الوجوه المذكورة محسنة مع ما
تقدم الا بوضوح الدلالة المبينة فى علم البيان وهى الخلو عن التعقيد
المعنوى فوجوه التحسين لا تعتبر الا بعد مراعاة الامرين
ولا كانت كتغليف الدر على رقاب الخنازير والمراد بالتحسين
التحسين التابع للتحسين الذاتى والتحسين الذاتى هو مجموع

الرعاينى اعنى المطابقة ووضوح الدلالة فخرج بقيد التبعية
المحسنات الشعرية والبيانية وليس المراد من البعدية البعدية
الوجودية لان التحسين مقارن لهما فى الوجود بل بعدية الملاحظة
فالظرف لغو متعلق بالتحسين وموضوعه التراكيب العربية
وفائدته افادة الكلام حسنا عرضيا شعرا كان او غيره
والبديع قسمان ما هو محسن للمعنى اولا وبالذات وان
بعضه يفيد تحسين اللفظ ايضا الا انه ثانوى ولفظى اى
محسن للفظ اولا وبالذات وان كان بعض افراد ذلك
النوع يفيد تحسين المعنى ايضا بطريق التبع ثم المعنوى
المذهب الكلامى وهو ان يأتى المتكلم على صحة دعواه
وابطال دعوى خصمه بحجة قاطعة عقلية يضع نسبتها
الى علم الكلام واوضح الادلة والتفاتا شهد على هذا النوع من
القرآن قوله جل ذكره وعز جاهه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
فهذا دليل قاطع على وحدانيته تعالى وتقدس اى فليس
فيهما الا هو ومن الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم لو
تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وتقدم لكنكم ضحكتم
كثيرا وبكيتم قليلا فلم تعلموا ما اعلم فهذان قياسان شرطيان
من كلام الله ورسوله ومن كلام العرب قول مالك بن المرحل الاندلسى

لو يكون الحب وصلا كله لم تكن غاية الا الملل

او يكون الحب هو الكلية لم تكن غايته الا الاجل

انما الوصل يكمل الماء لا يستطاب الماء الا بالغلل

فالبيتان الاولان قياسان شرطيان والثالث قياس اقترانى فانه قاس الوصل على الماء الذى لا يستطاب الا بالعطش فالوصل لا يستطاب الا بعد حرارة الهجر ومنه المساكلة وهى ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته مثاله من القرآن الكريم تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك والاصل ولا اعلم ما عندك ومن الحديث ان الله لا يمل حتى تملوا فوضع لا يمل موضع لا يقطع الثواب على جهة المساكلة ومن كلام العرب قول عمرو بن كلثوم

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

اى فنجازيه على جهله ومنه الايهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد كقول عز الدين الموصلى فى معشوق له يسمى نسيم

ان كانت العشاق من سلوانهم نعموا النسيم الى الحبيب رسولا

فانا الذى انا لولهم بالتى كنت اتحدث مع الرسول سبيلا

ومنه ايضا

وقفت باطلال الاحبة سائلا ودمعى بحكى بعدهم وبعهدا

ومن عجب انى اروى ديارهم وحظى منهم حين اسأل الصدا

وقوله اقول لهم شبهت بالغض قدها فقالوا لنا قدها من اشقا

فقلت وبالرمان شبهت نهدها فقالوا اذا شبهت شيأ فحققا

وقول ابى حيان

مازال يسقينى زلال رضابه لما حفيت ضاوذت توقدا

ويطفئنى حيا سعيت بريقه فاذا دعا قلبى اجابه الصدا

ومنه المبالغة المقبولة كقول ابن نباتة

رميت بمهجتى هجران سوف ولم تأخذ بالمساق رافه

فهزول دمع عينى فوق خدى وما حصلت له مع ذاك رقه

وقوله قلت للاهيف الذى فصح القضيب من كلام الوشاة ما سبب الك

قال قول الوشاة عندى بحق قلت اختنى ياغصن ان تسمالك

ومنه الانسجام وهو ان يأتى الكلام خلوه من العقادة كالماء المنسجم ويكاد لسهولة تركيبه وعذوبة الفاظه ان يسيل رقة واعظم شاهد على ذلك من المنثورات القرآنية ما اتى موزونا اتفاقا من بحر الكامل المجزو قوله جل جلاله

والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم

ومن مجزو المجتث قوله نبئ عبادى انى انا الغفور الرحيم

ومن كلام العرب من الحكم

لعمرك ما الايام الا معارة فما استطعت من معروفها فتزود

ومن الحماسة

لنا الدنيا ومن اضحى عليها ونبطش حين نبطش قادرينا

اذا بلغ الفطام لنا صبى تخر له الجبابر ساجدينا

ومن التشبيب في الرحيل

قلدت يوم البين جيد مودعي ... درر انتظمت عقود دعائي ادعي

وقولي من الغراميات في بعض القصايد

بالله ستعرى من للصد علمها ... ومن على بعزط البته اعزاها

ومن قضى باكتيابي في محبتها ... ومن بحل دمي في شرع انشاها

وقولي من الاستعطاف في مطلع قصيدة لاحد الامرا

لي غاية من جفاكم يا اولي الشته ... ومطلب عن صبري في محبته

عودوا بموتي سقاما من معاقدكم ... اعيا الاساة جميعا في مداوته

ومن التوله في الحب قوله

زار الصباح فقيل هاك صباحي ... قم فاستدم نفرعه او فالحاق

وقوله القى يده على صدري فقلت له ... ابرات مني محلا انت موضعه

فقال لا بل طعن عيناي قد رمتا ... سهما فاحببت ادري اين موضعه

ومنه التجريد وهو ان ينتزع من امر اخر مثله كقوله

اعانق غصن البان من لين قدها ... واجني جنى الورد من وجناتها

وقد عدها اهل البديع من نوع المعنوي تسعة وعشرين نوعا واما باقي الانواع فهو لفظي وقد بينا بحمد الله جميع انواع البديع المعنوي واللفظي الى مائة واثنين واربعين نوعا واول من اخترع البديع وسماه بهذا الاسم عبد الله بن المعتز العباسي وكان ذلك سنة ٢٧٤ فاخترع منها سبعة عشر نوعا واخترع بعده بالزيادة

قداعة بن جعفر وصفي الدين الحلي وجمال الدين بن نباتة وشمس الدين ابو عبد الله محمد بن حمار الاندلسي صاحب البديعة المعروفة ببديعة البيان التي مطلعها

بطيبة انزل وارم سيد الامم ... وانزله المدح واشرط الكلم

ولم تزل الاوايل ياخذون بالاختراع حتى وصل الى ما ذكرنا عن ابن حجة

واما اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين اي تشابههما في اللفظ في الجناس الناقص قولي

سلام على من للنوى حملوا صبري ... وقد خضت فيهم اجر الصدر والصبر

وحلوا بعهدي اذ بنات ديارهم ... سوى محبة ستاوهتانة تجري

وافاعله كثيرة كما ذكرنا وقد تابعت فرسان البلاغة من جميع تلك الانواع الى براعة الابتداء وهي عبارة عن طلوع اهلة المعاني غير محاقية عن مطالع الرفة خالية من عتم الحزن واضحة في الاستهلال بالمعنى كقول شمس الدين بن العفيف في مطلع قصيدة له يمتدح بها المامون وكان قد انتصر في غزوة من غزواته

اعز الله انصار العيون ... وخلد ملك هاتيك الجفون

وضاعف بالفتور لها اقتدارا ... وهو دنعة الحسن المصون

وقول ابن عنين في مطلع له

هاذا على طيف الاحبة اوسري ... وعليهم اوسا محوني في الكرى

واما براعة الاستهلال في النثر فقد رايت اكثر الكتاب يعيش قد التفوا

عند استشهادهم عليها بقول الصاحب عمرو بن معدة كانت
المامون فانه اقترح عليه ان يكتب للخليفة بخبره ان بقرة ولدت
عجلا وجهه كوجه الانسان فكتب قائلا الحمد لله الذى خلف
الانام فى بطون الانعام ومنها ما كتبه القاضى محيى الدين عن الملك
الظاهر الى الامير سنقر الفارقانى بخبر فتح سوس بلدة
من بلاد السودان فاستهل بقوله وجعلنا الليل والنهار
ايتين فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة فبالها من
براعة الله اكبر ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ومما
تنا بقوا اليه ايضا من انواع البراعات حسن التخلص وهو
ان يتنقل الشاعر متلاعبا من الغزل الى المدح بمعنى رشيق يحب
لا يسمع السامع بالانتقال كقول ابن معتوق فى مخلص قصيدة له
يمدح بها المصطفى صلى الله عليه وسلم

يا قلب لا تشكو الصبابة بعدما ... اوفت نعيمك فى الهوى وهوانه
بهوى ونطمع ان تغرم الهوى ... كيف الغرام وانت رهن ضمانه
لم الق قبل العشق نارا احرقت ... سر اوهب المصطفى بعنانه

فمالك من مخلص ومما تنا بقوا اليه ايضا حسن المقطع وهو الذى سماه
ابن ابى الاصبع حسن الخاتمة وهو من مستحسناته وهو ان يأتى الشاعر
متلاعبا فى النهاية بما يدل على انه ختم مدحه او كنايته كقول ابن حجة
فى اخر قصيدة له يمدح بها المصطفى صلى الله عليه وسلم

حسن ابتدا ى به ارجو الخلاص من ... نار الجحيم وهذا حسن مختتمى

ومنه فى السر قول على كرم الله وجهه فى اختام جواب كتبه الى معاوية
والى مرسل اليك بجحفل من المهاجرين والانصار وقد صحبتهم ذريه
بدريه وسيوفا هاشميه عرفت مواقع نصالها فى اخيك وخالك وجدك
وما هى من الظالمين ببعيد وبالجملة فعلى البديع معول دونيه
لا درك بها الامن اخرز فصبات السيف فى هذا الميدان ولولا خوف
الاطالة والاسهاب لاتيت بما على هذا المنوال والى هنا انتهى القول فى
المعانى والبيان والبديع وقد جمعت التلاوة فى قولى

يا ايها معانى الحسن اصغى ... فانكا فلى باسياف العيون
فى هواك اليوم قد بان اصطبارى ... من مجيرى من ملمات الشجون

بحث التطبيق حيث كان هذا الفن قواعد من مسائله
قوله فى الطباق ويكون بلفظين من نوع اسمين او فعلين او من نوعين
فانه فى قوة ان يقال كل كلام اشتمل على طباق لا يخرج الطباق فيه عن
هذه الاقسام وقوله فى تاكيد المدح بما شبه الذم والاستدراك
فى هذا الباب كالاستثناء اى كل كلام اشتمل على استدراك فى هذا الباب
فهو كالكلام المشتمل على الاستثناء وقوله واحسن السجع ما تساوت
قرينه ثم ما طالت قرينه الثانية اى كل كلام اشتمل على سجع تساوت
قرائنه او طالت قرينه الثانية فسجعه احسن السجع وجميع ما ذكرنا هذا
الفن فى قوة المسائل الكلية القول فى مبادى النحو

هو في الاصل مصدر بمعنى النحو اى المقصد وغلب على الفن المخصوص
فامتنع اطلاقه بازاء كل فن من حيث انه يصح ان يقصد كما خصت
العلمية المذكورة الفقه بالعلم بالاحكام المخصوصة وان كان كل
علم فقهيا واطلاق المصدر على اسم المفعول كاسمه سائغ واقع
وان نظر في الثاني كيف وقد وقع في القرآن الشريف كقوله عز اسمه
هذا عطاؤنا اى معطانا كما في البيضاوي قال شيخ الاسلام وخلاف
النحو على القصد لغة هو الاكثر ان يع ويطلق على المثل والجهة
والمقدار والقسم وزاد شيخ الاسلام لهذه الجهة سادسا وهو
البعض وفي الاصطلاح علم باصول يعرف بها احوال الكلمات
العربية اعرابا وبناء قال بس المراد بالعلم هنا الادراك كما هو
المعنى الاصلي له وان اطلق على الملكة والمسائل لقوله باصول
اه وفيه انه يصح ارادة القواعد والاصول والباء في قوله باصول
للتصوير لا للتعدية بل الملكة والباء للملابسة فهو على قول بس
من مقولة الكيف على المذهب المنصور انه الصورة الحاصلة
من الشيء عند الذات وانما يغاير المعلوم بالاعتبار فالصورة باعتبار
وجودها في الذهن علم وفي الخارج معلوم فاندفع ما اورده التفتي
السكي من ان العلم من الحد بصور الحقيقة وليس في هذا الحد
تعريف الحقيقة بل ماهيت اعتبارا مع تعلقها على جهة ما فالعلم فيه بالحصول
وان كان المعلوم معروفا والاصول جمع اصل وهو امر كلي ينطبق

على احكام جزئيات موضوعه كقوله في الامثلة وكل حرف مستحق
للمثال فانه يصح ان يحمل هذا كبرى قياس نظمه هكذا مثلا
الحرف وكل حرف مستحق للمثال فهو مستحق للمثال وكقوله وعرب
الاسما ما قد سلما فانه في معنى ان يقال كل اسم سلم من شبه الحرف
يكون معربا فنقول مثلا زيد من هاذين سلم من شبه الحرف
وكل ما سلم من شبه الحرف يكون معربا فزيد من هاذين معرب
وهكذا ولما كانت المعرفة تقابل الادراك الجزئي والعلم
الكلي او المركب قال يعرف بها فكانه قال هو علم يستنبط منه
ادراكات جزئية هي معرفة احوال كل فرد فرد من جزئيات
الاصول المذكورة بمعنى ان اى فرد يوجد منها العلنا ان نعرفه
بذلك العلم كذا في المطول والاحوال جمع حال وهو امر عارض
للفظ وبه اشار بقوله اعرابا وبنا للاحتراز عن الاحوال التي ليست
كذلك كالاعلال والادغام وغير ذلك وقوله اعرابا وبناء
اقتصار على الغالب فلا يرد ما قيل انه كما يعرف به الاعراب والبنا
يعرف به غيرها كالكسر همزة ان وفتحها تخفيفا وشروط عملها
وشروط عمل بقية النواسخ وكالحذف من حيث حذفه وغير
وغير ذلك مما لا يدخل تحت حصر وفي بس لان معرفة الاحوال اعرابا
وبنائية معرفة غيرها من التقديم والتاخير والتعريف
والتنكير والحذف والذكر ولعل وجه الاقتصار على ما ذكر ان غير

الاعراب والنقاليس من النحو بل تتمة له او لرجوعه اليه كما
يعلم بتدقيق النظر اه وقوله لرجوعه اليه بتدقيق النظر اى
لتوقف صحة الاعراب والبناء عليها والمراد بالاعراب والبناء تطبيق
الكلام على القواعد العربية والاقتصار على الكلمات ايضا جرى
على الغالب فانه كما يعرف به احوال الكلمات يعرف به احوال
غير الكلمات كالظروف والجمل التى لها محل من الاعراب والتى
لا محل لها واحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لا تكون
انشائية وكذا جملة النعت والخبر وهذا التعريف المتقدم
على انه علم واما على انه اله فهو معرف بانه ملكة تعصم مراعاتها
اللسان عن الخطا فى اصل نادية المعنى وهذا تعريف له بغايته
وموضوعه الكلمات العربية وفائدته عصمة اللسان عن
الخطا فى اى كلام حتى التطبيق من النحو من
الحمل على الموضع نحو قول ابن مالك فى الالفية فى باب الاستثناء
ما استثنت الا مع تمام ينتصب اى كل لفظ وقع مستثنى بالا
فى كل كلام تام موجب فانه ينتصب ومن النوع قوله وكل
حرف مستحق للبناء ومن عرض النوع قوله وماضى الافعال بالتا
مز وسم اى كل فعل ماض فانه يميز بالتا وكل فعل امر فهم منه
الامر بتميز بالنون ومن عرض النوع قوله وكل مضمر له البنا وجب ومنه
قوله فى العلم وجملة وما بمزج تركبه اى كل علم ركب تركيبا

مزجيا

مزجيا وتم بغير وبه اعرب ومنه قوله فى الموصول وكما يلزم
بعده صله الخ اى كل موصول لا بد له من صلة وعائد ومنه فى
الابتدا والاخبار الابتدا بالنكرة الخ اى كل نكرة لا يحسن الابتدا بها الا
اذا افادت ومن عرض الموضوع قوله فى كان واخواتها ومنع سبق
خبر ليس اصطفى اى كل خبر لليس اختير منع تقدمه ومن نوع
الموضوع قوله انصب بفعل القلب جزئى ابتدا اى كل فعل
قلب ينصب به جزئى الابتدا ومنه فى الفاعل قوله وبعد فعل
فاعل فان ظهر الخ اى كل فعل لا بد له من فاعل ظاهر او مضمر ومنه
فى النائب عن الفاعل قوله بنوب مفعول به عن فاعل فيما له
اى كل مفعول به يصح ان يقوم مقام الفاعل فى احكامه ومن
عرض النوع قوله فى استعمال العامل عن المعمول وسو فى ذا الباب
وصفا الخ اى كل وصف ذى عمل يسوى بالفعل فى احكامه
ان لبك مانع حصل ومنه فى تعدى الفعل قوله وعد لازما بحرف
جر اى كل فعل لازم فانه يتعدى بحرف الجر وهكذا القول
فى مبادى فن التصريف هو لغة التغيير ومنه تصريف
الرياح اى تغييرها وفى الاصطلاح يطلق على معنيين احدهما المعنى
المصدرى وهو تحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة
لا تحصل الا بها والمراد بالاصل المصدر او الفعل ولذا قال الاصل الواحد
فان كل واحد منهما اصل عند القائل فاطلق فى التعريف بعمهما والاصل

التصريف

الواحد كمادة الضرب او ضرب مثلا فانك تحول كلا منهما
الى امثلة مختلفة كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
وغير ذلك وذلك التحويل يلزم ان يكون لمعان مختلفة وهذا
القسم جرت عادة المولفين بذكره قبل باب التصريف اذا اجتمع
النحو والتصريف في مولف واحد كما فعل ابن مالك حيث ذكر ابنية
اسم الفاعلين والمفعولين والتصغير والتكسير والترخيم وغير
ذلك قبل باب التصريف وهي من التصريف في الحقيقة وذلك
لشدة شبهها بالنحو والثاني تغيير الكلمة لغير معنى طارئ عليها
ولكن لعرض اخر كالالحاق مثلا وهو قياس كلمة على كلمة اخرى
لتصغير وتكسير مثلا وذلك كالحاق قرد بجعفر في التصغير
والجمع مثلا وكالتخلص من التقاء الساكنين وكالاعلال وقال ابن الحاجب
معرفا له بالمعنى العلمي هو علم باصول يعرف بها احوال ابنية
الكلم التي ليست باعراب فقوله علم باصول جنس ادخل كل علم له
اصول وقوله احوال ابنية الكلم فصل اخرج ما عدا الصرف والنحو
وقوله التي ليست باعراب اخرج النحو وانما خرجت اللغة لانها
يعرف بها نفس الابنية والاصول جمع اصل وهو امر كلي ينطبق على
ما تحته من الجزئيات كقولهم اذا اجتمع همزتان من كلمة واحدة
والثانية ساكنة ابدلت الفا مدودة واحوال الابنية هي العوارض
التي تلحقها كالاعلال مثلا وتخفيف الهمزة والابنية الصيغ وقوله

التي ليست باعراب اي والا بنا تغلبا واعترض هذا التعريف بانه
غير جامع لخروج بحث التصريفي عن احوال يعرف بها نفس الابنية
كالماضي والمصدر واحكام لا تتعلق بالابنية ولا باحوالها كالوقف
والقلب والادغام والتخفيف اذا كانت في الحرف الاخير اذ لا تعتبر
حالة في بنا الكلمة واجيب عن الاول بان الماضي والمصدر احوال
وعن الثاني بانا لا نسلم ان احوال الاخر ليست احوالا اذ احوال
هذا الشيء احوال لذلك الشيء ثم ان التصريف اشتهر في الاعلال حتى
كاد ان لا يطلق على غيره لكثرة تداوله في العلوم وهو منقول على
ستة اسما الزيادة والحذف والابدال والقلب والنقل والادغام
وتعريف ابن الحاجب المتقدم شامل لهذا والتصريف بمعنى تحويل
الاصل الواحد الخ فان ذلك التحويل ببعض حال من الاحوال وذكر الدماميني
في شرح التسهيل ان علم التصريف علم يتعلق بلبنية الكلمة والحروف
من اصالة وزيادة وصحة واعلال وهذا مبني على ان الوقف ليس
من التصريف وهو موضوعه ابنية الكلم من حيث يعرض لها تلك
الاحوال وغايته الاحتراز عن الخطا اللساني وحصول المعاني المختلفة
بحسب التطبيق منه من الحمل على الموضوع قول ابن مالك وليس ادى
من ثلاثي يرى الخ اي كل كلمة نقصت عن ثلاثة احرف بدون التغيير
فلا يدخلها التصريف ومنه قوله في الابدال ومدا ابدل ثاني الهمزين من
كلمة الخ اي كل كلمة اجتمع فيها همزتان وكانت الثانية ساكنة فانها

تقلب الفا كآمن وايمن وقوله وان بين تفاعل من افتعل والعين
واو سلمت ولم تعل اى كل ما وازن افتعل واوى العين وبان
اى اظهر تفاعل على سلمت واوه ولا تعل وقوله وحذف همز افعل آخر
فى مضارع الخ اى كل ما وازن افعل من الفعل الماضى يحذف همزته فى
المضارع واسمى الفاعل والمفعول امثلة الاعلال التى هى القلب
والزيادة والابدال والنقل والحذف والادغام مثال القلب قولهم
اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فانه تقلب
الواو ياء وتدغم فى الياء كما سلمى والزيادة كل فعل ماض احتوى على
اكثر من اربعة احرف وسكن اوله وجب افتتاحه بهمزة الوصل
مثاله انطلق لابدال كل كلمة اجتمع فيها همزتان وكانت الثانية
ساكنة تقلب الفا مثاله ائتزر وايمن النقل كل فعل عينه حرف لين
متحركة ساكن ما قبلها يجب نقل حركة عينه للساكن قبلها الا ما استثنى
مثاله ابن الحذف كل مضارع او امر وفاعله حرف علة يجب
حذفها مثاله يعد وعد من وعد الادغام كل كلمة اجتمع فيها مثلان
متحركان الا ما استثنى فانه يجب ادغام اولهما فى الثانى مثاله حل

القول فى مبادى المنطق المنطق يطلق فى الاصل على المنطق الانسانى
وعلى ادراك المعقولات الاول وعلى المعقولات الثوانى وفى
الاصطلاح عرفه الارموى بانه قانون يفيد معرفة طرق الانتقال
من المعلومات الى المجهولات وسر امره بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا

فى المنطق

القانون لغة بونانى معناه المسطر بلغتهم وهو مرادف للاصل
والقاعدة وهى قضية كلية يتعرف بها احكام جزئيات موضوعها
وذلك بان يجعل الجزئى موضوعا وموضوع القاعدة محمولا ويحمل
النتيجة الحاصلة منهما صغرى لتلك القاعدة فيتالف منهما
قياس من الشكل الاول نتيجته مشتملة على بعض محمول القاعدة
جزئى موضوعها مثاله البدر مضىء وكل مضىء محسوب فالبدر محسوب
فتلك النتيجة فرع خرج من القوة الكلية الى الفعل والاشك ان
المنطق كذلك لانه يصح ان يتعرف منه جميع المطالب الجزئية
بواسطة الرجوع اليه ومراعاة ترتيبه والمعلومات تشمل التصورية
والتصديقية والمجهولات تشمل التصورية والتصديقية وقوله
بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا اى انه اذا روعيت
صناعته وشروطه المعلومة منه لا يتاتى الغلط الا نادرا فالمنطق
معرفته لا تكفى فى عصمة العقل عن الخطا فى الفكر والالم يضل احد واللازم
باطل فكثيرا من ضل بعدم مراعاته وهو ممن امتزج هذا الفن بلحمه
ودمه واستنبط اصوله وطبق فروعه كارسطاطاليس
وجالينوس وخلقا من نظرائهم ورجحوا زنه والقانون
كالجنس يشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن العلوم التصورية
التى ليس لاحاصل كالبديع على قول وبانى آخر التعريف فصول
احترز به عن العلوم التى لا تفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة

وهذا التعريف قد جمع العلل الاربعة التي هي المادة والصورة
والعلة الفاعلية والعلة الغائية فالاول افادها بقوله قانون
فان مادة المنطق هي القوانين والثانية افادها بقوله بعد معرفة
صرف الاكتساب لانه مخصص للقانون بالمنطق وهذا ان يستلزمان
الفاعلية وقوله بحيث لا يعرض الغلط هو العلة الغائية لان غاية
المنطق هي عدم عروض الغلط في الفكر وهو عين العصمة وكل
تعريف وجدت فيه تلك العلل الاربع فهو تعريف حقيقي لانه
يستلزم وجود المعرف ذهنا والفكر هو ترتيب امور معلومة
متى سلمت لزم منها لذاتها قول اخر فان قيل ان المنطق علم
والقانون من المعلومات وذلك يوجب التباين بين المعرف
والمعرف وجاب بان العلم كثيرا ما يطلق ويراد به معلوماته كما
تقال زيد يعلم النحو والفقه مثلا فانه ليس المراد بذلك الا القواعد
الكلية والمراد بالقانون القوانين المتعددة لان المنطق كذلك
فان قيل ان هذا التعريف دوري اذ معرفة صرف الاكتساب
جزء من المنطق وهو يتوقف على معرفتها وهي لا توجد بدونه
واجيب بان المراد من صرف الاكتساب جزئياتها
المتعلقة بالمواد وليست جزءا ودليل هذا المراد وقوع
لفظ معرفة في التعريف فانه قيل هل المنطق ضروري
او نظري قلنا ان كان ضروريا امتنع الغلط فيه بالكلية

والا لزم

والا لزم باطلا وان قلنا انه نظري لزم الدور او التسلسل الجب
باختيار الثاني وهو انه نظري والا لزم التسلسل لانتهائه الى ضروري
يكتسب منه او نقول ان بعضه ضروري وبعضه نظري يكتسب
من الضروري بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة
من البين منها وموضوعه المعلومات التصورية والتصديقية
التي بحث في المنطق عن عوارضها اللاحقة لها وهي كونها توصل
الى مطلوب تصوري او تصديقي وليس المراد ان الفاظ التصورات
والتصديقات هي الموضوع بنفسها فان المنطقي لا بحث له الا في
المعاني المعقولة واما نظره للالفاظ فهو تابع وفائدته الاحتراز
عن الخطا في الفكر منه قال اثير الدين الابهري
حاملا على نوع الموضوع في الكليات والكلي اما ذاتي او عرضي اي كل
كلي لا يخلو عن احد هذين القسمين وقوله والذاتي اما مقول في
جواب ما هو يجب السكوت المحصنة واما مجب السكوت والخصوصية
واما غير مقول في جواب ما هو اي كل ذاتي لا يخلو عن احد هذه الاقسام
الثلاثة وقوله واما العرض فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
او لا يمتنع اي كل عرض لا يخلو عن احد هذين ومنه في القول الشارح
الحد التام قول دال على ماهية الشيء وهو الذي يتركب من جنس
الشيء وفصله القريبين اي كل حد تام فهو متركب من جنس الشيء
وفصله القريبين ومنه في باب التناقض ولا يتحقق التناقض

لا بعد انفكاكهما اى القضيتين فى الموضوع والمحمول والزمان والمكان
والقوة والفعل والجزء والكل والشرط اى كل قضيتين لا يتحقق
التناقض بينهما لا بعد انفكاكهما فى هذه الامور وقوله فنقيض موجبة
الكلية انما هو السالبة الجزئية اى كل قضية موجبة كلية لا تناقضها
لا السالبة الجزئية وقوله والمحصورتان لا يتحقق التناقض بينهما
لا بعد اختلافهما فى الكمية فانه فى قوة قولك كل قضيتين
محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الخ وقوله فى العكس
والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اى كل موجبة وقوله فى
القياس والقياس لا فتراني اما ان يتركب من عملتين كقولنا
كل جسم مولف وكل مولف حادث واما من مفصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فارض مضيئة واما من منفصلتين كقولنا كل عدد اما زوج
او فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد اى كل
قياس افتراني لا بد من ان يتركب من احد هذه الامور الثلثة
فى مبادى علم اصول الدين عرفه المصنف بقوله الكلام
الكلام علم يقتدر معه على اثبات العقايد الدينية بايراد الحج
ودفع الشبه قوله يقتدر معه اى يحصل مع ذلك العلم حصولا
دائما عاديا قدرة تامة على اثبات العقايد الدينية على
الخصم اى الزامه اياها وذلك انما يكون بايراد الحج المختصة

الزامه بها ودفع شبه الخصم الواردة عليها وليس المراد اثباتها
فى الواقع ونفس الامر فانها ثابتة فيه اورد الحج اولم يورد
واراد بالعلم معناه الاعم والتصديق مطلقا وانما عممنا فى التصديق
ليدخل ادراك المخطى فى العقايد وذلك بايراد ما ليتها غير
متوفية قانون الاستدلال فان ذلك من علم الكلام والعالم
بها كالمحى والى بصنعة الاقتدار بتيسيرها على ان المراد القدرة التامة
على ذلك الاثبات بذلك الايراد واختار يقتدر على يثبت لان اثباته
ذلك ليس الا نافى الواقع واختاره على يعلم مع ان المقصود ذلك
وهو الكثير فى استعمالاتهم احترازا عن تبادر السببية الحقيقية
من الباء هنا اذهى الداخلة على السبب الذى اذا وجد لا يتخلف مسببه
وليس هذا مرادا واما الباء فى بايراد الحج فهى للاستعانة وهى
الداخلة على آلة الفعل وهى ما تكون واسطة بين الفاعل ومفعوله
كالقدوم فانه واسطة بين الفاعل وبين الخشب فى وصول اثر
النجار اليه فالمراد ان الايراد آلة بين المورد وبين الخصم ولئن
سلمنا انها للسببية فالمراد السببية العادية اى ما لها جرت
عادة الله فى الفعل واطلاق المعية فى معه استعارا بالمصاحبة العادية
وبذلك ينطبق التعريف على العلم بجميع العقايد مع ما يتوقف
عليه اثباتها من ايراد الحج ودفع الشبه لان الاقتدار على هذا الاثبات
انما هو مصاحب دائما لذلك العلم ومن علم المنطق الذى يستفاد منه

صور الادلة ودون علم الجدل الذى يتوسل به الى حفظ اى وضع
يراد اذ ليس فيهما اقتدار تام على اثبات العقائد بالايراد المذكور لان
ذلك الاثبات انما يحصل بحجة تحصل من المنطق وستى اخر ليس فيه
ولئن سلم فلا اختصاص لهما باثبات هذه العقائد والمتبادر من
التعريف ما هو من اختصاص هذا العلم وعلم النحو مع العلم الكلام كذلك
اذ لا يترتب عليه تلك الصفة تلك القدرة دائما لاحد خل له فى
ذلك الترتب العادى اصلا وانما قال اثبات العقائد ولم يقل تحصيلها
ايما الى ان المراد اثباتها على الغير وانما يجب ان تؤخذ من الشرع ليعتقدها
وان كانت مما يستقل العقل فيه وقد جوز التفتازانى فى حمل الاثبات
على التحصيل وقال ان معنى اثبات العقائد الدينية تحصيلها
والتاتها بحيث يحصل الترقى من التقليد الى التحقيق قال السيد
لا يجوز اذ يلزم على ذلك ان يكون العلم بالعقائد خارجا عن حد العلم
مرة له وهو باطل وليس المراد بالحجج والبينة ما هى كذلك فى نفس الامر
بل يجب ان يعم من تصدى للاثبات بناء على قصد المخصم وليس المراد بذلك
الغير غير معناها حتى يرد انها اذا ثبتت عليه مرة لم يبق اقتدار على
اثباتها فيخرج الحد ورد على الحد قال عبد الحكيم مبنى لاعدم الاقتدار التام
على الاثبات المذكور بالمنطق والجدل الان الاقتدار التام على ذلك الاثبات
انما يحصل بعد حصول العقائد المذكورة عن ادلتها ودفع الشبه عنها
بالفعل والتمكن من استحضارها متى شاء واما علم المنطق والجدل فانما

بعيدان التمكن على ذلك الاثبات فى الجملة بمعنى انه اذا حصل
مبادئها وريبها امكن ذلك الاثبات اه والمراد بالعقائد ما
يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل كما قال السيد الربيع
على ذلك ما ملخصه تنقسم الاحكام الماخوذة من الشرع
فمنها احدهما ما يراد به نفس الاعتقاد كقولنا الله قادر
متكلم الى اخر الصفات وستى هذه احكاما اعتقادية
واصلية وعقائد وقد دون علم الكلام لحفظ القسم
الثانى ما يراد به العمل كقولنا الوتر واجب والزكاة فريضة
وغير ذلك وهذه ستى احكاما عملية وفرعية واحكاما
ظاهرية وقد دون علم الفقه لاجلها ولا شك انها تدخل تحت
حصر بل تتزايد بتزايد الحوادث الفعلية وانما مبلغ علمها
هو الهيئة التامة لها اعنى ان الشخص اذا كان فيه تلك
القوة فانها سورة بحيث لو رجع اليها فى اى وقت
اشتهته وان استدعى زمانا واما العقائد فانها محصورة
مضبوطة لا تتزايد فيها فلا تتعذر الاحاطة بها وانما تكثر
استدلالاتها وطرق دفع شبهاتها اه والمراد بالدينية
المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم سواء
كانت صوابا او خطأ فان الخصم كالمعتزلة مثلا وان خطأناه
فى اعتقاده وما يمسك به فى اثباته لا يخرجه عن علم الكلام

ولا يخرج علمه الذي يعتمد رجعه على اثبات عقائده
الباطلة من علم الكلام وكتب القدماء في ذلك المقام
مانعه قبل تخصيص العقائد الدينية بدين محمد عليه السلام
اذ لا اختلاف في العقائد واجب بانه لظهورها منه
والحق ان اللازم في العقائد للامة استغراف وليس سائر
الاديان مشتملا على جميع عقائد دين محمد لان من
جملتها اعتقاد نبوته ولوازمها ومباحث الامامة
وغيرها اه ملخصا فان قيل ان هذا التعريف غير
مانع لشموله لعلم الله وعلم الرسول والملائكة بالاعتقاديات
وهذا لا يسمى علم الكلام كما ان علم الله والنبي والملائكة
بالاحكام العملية لا يسمى فقها وليس في هذا التعريف
ما يخرجها وادعاء اطلاق علم الكلام عليها بعيد من
المتعارف واجيب بانها خارجة بكلمة يقتدر لان
صيغة الافتعال تدل على الاعتمال وهو مختص بالكسب
وعلمه عليه السلام انما هو بالوحي وعلم الملائكة
انما هو بالكشف وكذا علم الله خارج بهذا الاعتبار وباعتبار
دلالة لفظ يقتدر على الحدوث بعد ان لم يكن واما قولهم
علم الله كذا ويعلم كذا من المجاز وموضوعه
المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية تعلقا

قريبا

قريبا او بعيدا بيان ذلك ان هذا العلم ينقسم فسمين ما هو
عقائد دينية قصد فيها نسبة الاثبات كالله قادر والله
قديم وكاثبات الحدوث للعالم وصحة الاعادة للاجسام
والقسم الثاني ما يتوقف عليه اثبات تلك العقائد والذي
يشمل هذه المسائل انما هو العلوم فانه يشمل المعدوم والموجود
فان حكمنا على الموضوع بلفظ الدلالة باثبات القدم له
مثلا الذي هو من العقائد الدينية تعلق بذلك الموضوع
اثباتها تعلقا قريبا وان حكمنا عليه بما هو وسيلة اليها
كتركيب الاجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء كان قولنا
الاجسام مركبة من الجواهر الفردة وتجوز الخلاء على العالم
فانها وسيلة الى اثبات الحدوث وصحة الاعادة تعلق
بذلك الموضوع اثباتها تعلقا بعيدا وقيل موضوعه ذات
الله من حيث انه يبحث فيه عن اعراضه اي صفاته
الثبوتية والسلبية وعن افعاله في الدنيا والاخرة فحدوث
العالم والحشر للاجساد وعن ما يلزم ذلك فيها كبعث
الرسول ونصب الامام العدل في الدنيا من حيث انها واجبان
عليه اولا والثواب والعقاب في الاخرة هل يجبان عليه
اولا ونظر فيه المقصد من وجهين بما يطول شرحه قال
وفائدته امور الاول الترقي من حضيض التقليد الى

ذروة الايمان الثاني ارشاد المسترشدين بايضاح المحجة
والزام المعاندين باقامة الحجة وعد بعد ذلك جملة من الفوائد
بطول شرحها ويحصر علم الكلام في ستة مباحث المقدمات
والامور العامة والاعراض والجواهر والالهيات والسمعيات
لانه اما ان يجب تقديمه فيه او لا الاول المقدمات والثاني
اما ان يبحث فيه عما لا يختص بواحد من اقسام الموجود الثلاثة
وهو الثاني او عما يختص فاما بالممكن الذي لا يقوم بنفسه بل
بغيره وهو الثالث او بالممكن الذي يقوم بنفسه وهو
الرابع واما بالواجب تعالى فاما باعتبار ما يختص به وهو
الخامس او باعتبار ارسال الرسل وبعثه الانبياء وهو السادس
مبحث التنطيس من التوحيد من مسائله قول النفي
في افعال العباد وهي كلها بارادته ومشيته وحكمه وقضيته
وتقديره فانه في قوة قولك كل فعل من افعال العباد الخ وقوله
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق كل يستوفي
رزق نفسه حراما او حلالا اي كل مقتول ميت باجله وكل
اجل واحد وكل طعام حرام رزق وقوله وما هو الاصح للعبد
ليس بواجب على الله اي ما فيه صلاح الخ وقوله والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر وقوله
والاستحلال كفر اي كل استحلال لاي حرام كفر وقوله والسعيد

قد

قد يشقى والشقي قد يسعد وقوله وكرامات الاولياء حق
وقوله في كرامات الاولياء ويكون ذلك معجزة للرسول الذي
ظهرت هذه الكرامة لواحد من امته اي كل ما كان كرامة لولي
فهو معجزة لنبيه والمعجزة امر خارق للعادة على وفق التحدي
اي دعوى الرسالة وتكون كرامة للولي الا نحو ولد دون والد
وثلث حمار بهيمة فلا يكون كرامة لولي وهذا توسط للقشيري
قال ابن السبكي في منع الموانع وهو حق يخصص قول غيره
ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي الا فارق
بينهما الا التحدي اه ملخصا من النقاية وشرحها اتمام الدراية
وقوله ولا يشترط في الامام ان يكون معصوما ولا ان يكون
افضل اهل زمانه وقوله ولا ينعزل الامام بالفسق والجور وقوله
وما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء حق علم التفسير
علم يبحث فيه عن احوال كلام الله من حيث الدلالة على مراد الله
بحسب الطاقة البشرية ثم هو قسمان تفسير وهو ما لا يدرك
الا بالنقل كاسباب النزول وتاويل وهو ما يمكن تاويله بالقواعد
العربية فهو مما يتعلق بالدراية والسر في جواز التاويل
بالرأي بشروطه دون التفسير ان التفسير كشهادة على الله

علم التفسير

وقطع بانه عنى بهذا اللفظ هذا المعنى ولا يجوز الا بتوقيف
ولذا جزم الحاكم بان تفرد الصحابي مطلقا في حكم المرفوع
والتاويل ترجيح لاحد المحتملات بلا قطع فاغتفر
وموضوعه القران من الحيثية المذكورة والقران
الكلام العربي المنزل على محمد المتحدى باقصر سورة
منه المنقول تواترا واستمداده من علمي الاصول والكتاب
والسنة والاجماع وكلام العرب العربا والغرض منه معرفة
الاحكام الشرعية العملية وفي حواشي انوار التنزيل ان هذا
العلم لم تظهر له قواعد ولم يتعرض لها احد ولعلها مجموع قواعد
الفنون التي تعتدها على معرفة كلام الله على حد الطاقة
البشرية وقد حصرها ابن جزي في اثني عشر فلم احسن ذكره
في نفره وقد جمعها بعضهم في بيتين بقوله

من رام تفسير الكتاب فنونه سبحا واحكاما بلغها عشره
لغة فنحو فالبيان اصولهم قصص نصوف الحديث قراءة

ومراده بالنحو ما يتعلق بها افرادا وهو الصرف والمراد بالبيان
ما يشمل المعاني علم الحديث دراية هو علم بقواعد
يعرف بها احوال السند والمتن من حيث الصحة والضعف
والعلو والنزول وكيفية التحمل والاداء وصفات الرجال والحسن
والضعيف صفتان للمتن والسند والعلو والنزول صفتان

مخصوصتان بالسند والسند الذي يتصف في المصطلح بالعلو
هو الذي قلت رجاله وضده النازل كما قال في البيقونية

وكلما قلت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزلا

واما الرفع والقطع فهما صفتان مخصوصتان بالمتن والسند
الاخبار عن طرف المتن والمتن ما ينتهي اليه غاية السند وموضوعه
المروي من حيث القبول والرد وواضعه ابن شهاب الزهري
في خلافة عمر بن عبد العزيز بامره بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
بمائة عام وفائدته معرفة ما تقبل وما ترد وما يليه قضاياه
التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولهم الحديث
ما يضاف للنبي قولا او فعلا او تقريرا او صفة بصريحا او حكما
فانه في قوة قولك كل حديث فلابد ان يتصف باحد هذه الاوصاف
واما علم الحديث رواية فهو علم يبحث فيه عن اقوال النبي
صلى الله عليه وسلم وافعاله اي قواعد موضوعاتها ذات
النبي ومحمولاتها الاقوال والافعال وذلك كالاحاديث
المذكورة في الكتب الصحيحة واسال الله تعالى حسن الختام
وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون

تمت بحمد الله وعونه على يد جامعها الفقير الغاني حسن
رغلول الزرقاني والحمد لله رب العالمين